الرسائل الثلاث

نویسنده:آیت الله العظمی
سید محمد حسینی شیرازی

بسم الله الرحمن الرحیم

الرسائل الثلاث

كاتب:

محمد الحسینی الشیرازی

نشرت فی الطباعة:

مرکز الرسول الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم للتحقیق و النشر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الرسائل الثلاث

اشارة

نام کتاب: الرسائل الثلاث

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: شیرازی، سید محمد حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۲ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۳

تاریخ نشر: ه ق

۱- رسالة فی أبعاد الفقه

اشارة

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ

لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ

وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ

لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ

صدق الله العلی العظیم

سورة التوبة: ۱۲۲

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۵

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و الصلاة و السلام علی محمّد و آله الطیبین الطاهرین.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فی أبعاد الفقه و تغیر الحکم بتغیر موضوعه بما لا یکون نقضاً لقاعدة: (حلال محمد صلی الله علیه و آله و حرامه) «۱».

نسأل الله عز و جل الفائدة و القبول، انه سمیع مجیب.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

(۱) عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحلال و الحرام؟ فقال علیه السلام: حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة، و حرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة، لا یکون غیره و لا یجیء غیره، و قال: قال علی علیه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترک بها سنة» الکافی: ج ۱ ص ۵۸ ح ۱۹.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۶

تغیر الحکم بتغیر الموضوع

اشارة

مسألة: لیس من قانون موضوع عند العقلاء إلا و یکون مختلفاً حسب اختلاف الموضوع، زماناً .. أو مکاناً .. أو جهة .. أو شرائط .. أو حالات .. أو ما أشبه، و الشارع المقدس سید العقلاء.

و لعلّ هذا هو مراد من رأی تغیر الأحکام بتغیر الزمان، و إلا فمن المستبعد إرادتهم ما یخالف قوله علیه السلام: (حلال محمد صلی الله علیه و آله و حرامه) الحدیث «۲».

کلام الشیخ و کاشف الغطاء

و قد ذکرنا فی (الفقه): إن الأول یشمل الأحکام اللااقتضائیة، و الثانی الاقتضائیة، أما الوضعیة فهی راجعة إلیها، کما ذکره الشیخ رحمه الله فی الرسائل.

و ردّ کاشف الغطاء رحمه الله لها فالظاهر أنه قصد بالتغیر غیر ما ذکرناه، حیث قال: إن من أصول مذهب الإمامیة عدم تغیر الأحکام إلا بتغیر الموضوعات.

ثمّ إن الحکم إلقاء إلی المکلف، الأعم من الصغیر الذی أمره الشارع و نهاه، و طرفاه الأعم من ضدها، التابعة للمصلحة و المفسدة، الأعمین مما فی المتعلق أو فی غیره، و الصفة الاعتباریة الحادثة بسببه.

و منه یعرف أن تعریف بعضهم له: بخطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المکلفین ..

(۲) إشارة إلی ما سبق من قوله علیه السلام: (حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة، و حرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة، لا یکون غیره و لا یجیء غیره) الکافی: ج ۱ ص ۵۸ ح ۱۹.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۷

و الآخوند رحمه الله: حیث عدّ کل ما یتعلق به الإرادة و الکراهة من ناحیة الشارع حکماً.

و الأصفهانی رحمه الله: بما أخذ فیه الإنشاء من قبل الشارع.

و العراقی رحمه الله: بالإرادة و الکراهة المبرزة.

إلی غیر ذلک، غیر سالم بما لا یخفی.

ثمّ إن ما ذکرناه إنما هو فی القضیة الحقیقیة و لو من حیث واحد، علی اختلاف تعابیرهم من حیث الاشکال فی الطرد أو العکس، و ذلک غیر ضار، لأن الکل یشیر إلی حقیقة واحدة ..

أما الخارجیة المفسدة فیها کل الإطلاقات فلا یعقل فیها إلا حکم واحد.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۸

رأى المتقدمين

و قد أشار إلى الاختلاف باختلاف الموضوع فقهاؤنا من المرتضى رحمه الله فما بعده.

فقول بعضهم: إنه من المتأخرين، غير ظاهر.

بل هو عقلى قبل أن يكون شرعياً، أو عقلائى كذلك، كما تقدم.

من غير فرق بين أن يكون طولياً أو عرضياً ..

فقد يكون الاختلاف بالأولية و الثانوية ..

و قد يكون كلاهما من الأول أو الثانى، كالاضطرار و الإكراه، فإيجاب الزوجة اضطرار إن لم تفتح باب المكره و إلا كان منه ..

و من المعلوم اختلاف الآثار بالصحة فى الأول و البطلان فى الثانى.

إلى غيره من الأمثلة.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۹

الحكم الاقتضائى و التخييرى

مسألة: لا فرق فى ذلك بين أن يكون الحكم اقتضائياً أو تخييرياً، و من المعلوم أن خامس الأحكام الخمسة إباحة شرعية، و تختلف آثارها عن العقلية الأوّلية.

أما من يقول بعدم جواز كل مباح أوّلًا، لأنه تصرف فى حق المولى، فهى كسائر الأحكام.

قضية فى واقعة

بقى أن قولهم: (قضية فى واقعة) قد يراد به:

العفو بهذه الصورة، فهو للإمام عليه السلام، بل نرى أنه للفقيه أيضاً، واحداً أو شورى.

أو الكشف، كما فى قصة بياض البيض «۳».

(۳) راجع الكافى: ج ۷ ص ۴۲۲، و فيه: «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبى المعلى، عن أبى عبد الله قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار و كانت تهواه و لم تقدر عليه على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثمّ جاءت إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا الرجل أخذنى فى موضع كذا و كذا ففضحنى!

قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصارى؟

فجعل الأنصارى يحلف و أمير المؤمنين عليه السلام جالس، و يقول: يا أمير المؤمنين تثبت فى أمرى ..

فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ما ترى؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه فى فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثمّ أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك و دفع الله عن الأنصارى عقوبة عمر».

و مثله أيضاً فى تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۰۴ ب ۲۲ ح ۵۵.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۱۰

سواء كان مع الاكتشاف كما فى المثال.

أو بدونه كما فى قصة منشار المرأتين «۴»، و العبد المدعى فى حديث الثقبين «۵».

---

(۴) راجع وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۲ ب ۲۱ ح ۱۱، و فيه: «محمد بن محمد المفيد فى الإرشاد قال: روى العامة و الخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر فى طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة، و لم ينازعها فيه غيرهما، فالتبس الحكم فى ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين و وعظهما و خوفهما، فأقامتا على التنازع.

فقال على عليه السلام: ائتونى بمنشار؟

فقال المرأتان: فما تصنع به؟

فقال: أقده نصفين، لكل واحد منكما نصفه.

فسكتت إحداهما و قالت الأخرى: الله يا أبا الحسن عليه السلام إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها.

فقال عليه السلام: الله أكبر، هذا ابنك دونها، و لو كان ابنها لرقت عليه و أشفقت.

و اعترفت الأخرى أن الحق لصاحبتها و ان الولد لها دونها».

(۵) راجع الكافى: ج ۷ ص ۴۲۵ ح ۸، و تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۰۷ ب ۲۲ ح ۵۸، و من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۳ ب ۲ ح ۳۲۵۳، و اللفظ للأخير:

قال أبو جعفر عليه السلام: «توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام و خلف ابناً و عبداً، فادعى كل واحد منهما أنه الابن و أن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب فى حائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه فى ثقب، ففعلا، ثمّ قال عليه السلام: يا قنبر جرّد السيف، و أسرّ إليه: لا تفعل ما أمرك به، ثمّ قال: اضرب عنق العبد، قال: فنحى العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام و قال للآخر: أنت الابن ...».

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۱۱

و من المحتمل أن يكون قسماً آخر.

الظاهر و الواقع

ثمّ فى القضايا الشخصية ظاهرها قد يكون كذلك واقعاً فلا كلام.

و قد يكون من باب انطباق عنوان فى زعم المتكلم، و الثمر عدم الجواز، مثلًا إذا علم المكلف عدمه كقوله دخل الدار زاعماً أنه صديقه، بينما علم المكلف عدمه ..

و إذا شك أخذ بالظاهر من حال المتكلم، و إلا فالمرجع الأصول.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۱۲

الشخصية و العنوانية

و لا يخفى أن القضية الخبرية- غير الإنشائية- يأتى فيها الحالان: الشخصية و العنوانية.

الجزئیة و الکلیة

و القضیة الخارجیة قد تکون جزئیة کزید، أو کلیة ککل من فی الحوزة.

کما إن الکلیة قد تکون منحصرة الأفراد و لو فی واحد، و قد تکون غیرها.

و إذا کان الموضوع أفراداً، فمن الممکن أن یکون علی نحو الشخصیة أو الکلیة، سواء کان للجمیع مناط واحد أو مناطات.

فقول بعضهم: إن المناط فی القضیة الحقیقیة واحد فی جمیع الأفراد، غیر ظاهر الوجه.

موضوع الحقیقیة

و من الممکن أن یکون موضوع الحقیقیة ذاتاً، أو وصفاً، بمختلف صوره.

و الشخصیة کذلک، إلا أنه فی الخارج، و المراد به الأعم من الذهن.

و لا یلزم وجودها حالًا، بل تصح ماضیاً و مستقبلًا أیضاً، نعم فی الوسط یلزم، لکن اللزوم أعم من الذهن أیضاً.

الشرطیة و الحملیة

و هل الشرطیة و الحملیة- فی الباب- اثنتان، کما قاله صدر المتألهین، أم واحدة کما قاله النائینی رحمه الله، لوضوح الفرق بین أن

یکون الشیء موضوعاً أو شرطاً له، اللهم إلا أن یراد إمکان إرجاع کل واحد إلی الآخر، لکنه خلاف الاصطلاح، فهو کقول الآخوند رحمه الله: الخبریة و الانشائیة شیء واحد ..

و التفصیل فی الأصول.

الأحکام الشرعیة حقیقیة

ثمّ إن الأحکام الشرعیة من قبیل الحقیقیة، إلا فی موارد نادرة، مثل:

شفاعته صلی الله علیه و آله لبریرة فی الرجوع إلی زوجها «۶».

و قوله صلی الله علیه و آله: (وصیی خاصف النعل) «۷».

---

(۶) راجع من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۲ ح ۳۴۹۷، و فیه:

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه ذکر: «أن بریرة کانت عند زوج لها و هی مملوکة فاشترتها عائشة فاعتقتها، فخیرها رسول الله إن شاءت تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته، و کان موالیها الذین باعوها قد اشترطوا ولاءها علی عائشة، فقال رسول الله: الولاء لمن اعتق، و صدّق علی بریرة بلحم، فأهدته إلی رسول الله، فعلقته عائشة و قال: إن رسول الله لا- یأکل الصدقة، فجاء رسول الله و اللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم یطبخ؟

قالت: یا رسول الله صدق به علی بریرة و أنت لا تأکل الصدقة!

فقال: هو لها صدقة و لنا هدیة، ثمّ أمر بطبخه، فجرت فیها ثلاث من السنن».

و فی الکافی: ج ۵ ص ۴۸۶ ح ۴ عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «فی بریرة ثلاث من السنن: حیث اعتقت فی التخییر، و فی الصدقة و فی الولاء».

(۷) راجع الکافی: ج ۵ ص ۱۲ ح ۲، و التهذیب: ج ۴ ص ۱۱۶ ب ۱ ح ۱۳۱ و ص ۱۳۷ ب ۲۲ ح ۱. و فیه: «... قال رسول الله: إن منکم من یقاتل بعدی علی التأویل کما قاتلت علی التنزیل، فسئل النبی من هو؟ فقال: خاصف النعل، یعنی أمیر المؤمنین علیه السلام».

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۱۴

العلم بالذات أو الخصوصیات

و من المعلوم أنه لا یلزم علمه بالذات و لا بالخصوصیات، إلا من جهة حکمه، إذ العلم و الجهل لا شأن لهما بالموضوع.

بل و إن کان قطع بالخلاف، بشرط أن لا یکون المصب العنوان المخالف و إلا انتفی حکمه.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۱۵

الموضوع و المتعلق

و واضح إن الموضوع غیر المتعلق، فالأول قبل الحکم و الثانی بعده.

أما استعمال أحدهما بمعنی الآخر فهو من التسامح أو ما أشبه، کما أن تعبیر بعضهم عنهما بالعلة و المعلول أو ما أشبه تسامحی، لا لأن الحکم من الأمور الاعتباریة کما ذکره بعضهم، إذ الاعتباریات قد تکون علة أو معلولًا، بل لأن هذا القسم من الاعتباریات لا یکون من هذا الباب.

أقسام العلة و المعلول

و بذلک تبین أن العلة و المعلول فی الواقعی و الاعتباری علی أربعة أقسام: من جنس واحد، أو جنسین، مع علیّة الواقعی أو الاعتباری.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۱۶

أمثال الرهان بالفرس و مصارف الزکاة

مسألة: حیث تقدم أن الموضوعین کالسفر و الحضر، و الأحکام الثانویة التی لا محیص أن تنطبق علی کل مورد إذا تحقق موضوعها، هی من الأحکام المقررة شرعاً، بالإضافة إلی أن فقدان الموضوع یوجب عدم الحکم کعدم وجود نساء حتی یتزوج الرجل أکثر من واحدة أو ما أشبه ..

فلا مورد لأن یقال:

بتغییر الزمان و المکان للحکم فی أمثال الرهان بالفرس و النشاب، و إن مصارف الزکاة أکثر من ثمانیة حالا، و جواز إزالة بعض الغابات مثلًا حیث توجب التلوث، و المساجد و نحوها فی الطریق المضطر إلیه، إلی غیر ذلک مما ذکره بعض العلمانیین فی مصر لتهویل استمرار الدین.

لوضوح أن:

الأول: داخل فی قوله تعالی: مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ «۸».

و الثانی: فی قوله سبحانه: سَبِیلِ اللّهِ «۹».

و الثالث: فی قوله صلی الله علیه و آله: (لا ضرر) «۱۰».

و الرابع: فی قاعدة (الأهم و المهم) «۱۱».

فأین التهویل إذا لم یکن تغییر فیهما.

---

(۸) سورهٔ الأنفال: ۶۰.

(۹) سورهٔ التوبهٔ: ۶۰.

(۱۰) الکافی: ج ۵ ص ۲۸۰ ح ۴.

(۱۱) راجع موسوعهٔ الفقه، کتاب القواعد الفقهیهٔ، للإمام المؤلف (دام ظله).

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۱۷

المرجع فی تحقق الثانوی

و المعیّن لتحقق الثانوی و غیره: شوری الفقهاء المراجع إن کان بالنسبهٔ إلی الأمهٔ و نحوها، و إلا فمرجع التقلید و عدول المؤمنین فی الموارد الجزئیهٔ، حیث المرجع هو المعیّن لمقلده، و کل ذلک مذکور فی (الفقه) منذ شیخ الطائفهٔ رحمه الله بل قبله.

الموضوعات الشرعیهٔ

لا یقال: موضوع المخترعات الشرعیهٔ مرتبط بالفقیه، أما غیرها کالنکاح و الطلاق و نحوها فبالعرف؟

لأنه یقال:

أولًا: قال الشیخ رحمه الله و جماعهٔ بالارتباط بالفقیه فی الموضوعات المستنبطهٔ.

و ثانیاً: لا إشکال فی أنه یجب الإرجاع إلیه- بمقتضی (فانهم حجتی علیکم) «۱۲» حسب فهم العرف الملقی إلیه هذا الکلام، و ذلک فی الأمور العامهٔ کما هو شأن الحکام الزمنیین، حیث أن الشارع جعله مثله فی قوله علیه السلام: (فإنی قد جعلته علیکم حاکماً) «۱۳».

فهل کان یحرّم التنباک، أو یحارب الروس، أو یبدل المستبد إلی المشروط، أو ینهض لإخراج المستعمرین من العراق .. غیر الفقهاء الأربعهٔ بکوکبتهم المشهورهٔ من الأعلام؟

فالرسول صلی الله علیه و آله و الامام علیه السلام هما المرجعان فی الموضوعات العامهٔ، و بعدهما من عینوهما من النواب، تعیینا خاصاً أو عاماً، الواحد إن اتحد، و الأکثریهٔ إن تعدد.

و إذا تساو رأیان فالمرجع: الأمهٔ، أو القرعهٔ، أو ما أشبه.

---

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۱۰۱ ب ۱۱ ح ۹.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۹۹ ب ۱۱ ح ۱، و الوسائل: ج ۱ ص ۲۳ ب ۲ ح ۱۲.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۱۸

کلام الشیخ رحمه الله

و قد أشار الشیخ رحمه الله فی (الفرائد) إلی ما ذکرناه فی مسألهٔ حکم النجاسهٔ فی الماء المتغیر، حیث قال علیه السلام:

(إذا عرفت ما ذکرنا فاعلم أنه کثیراً ما یقع الشک فی الحکم من جهـهٔ الشک فی أن موضوعه و محله هو الأمر الزائل و لو بزوال قیـده المـأخوذ فی موضوعیته حتی یکون الحکم مرتفعاً، أو هو الأـمر البـاقی و الزائـل لیست موضوعـاً و لاـ مأخوذاً فیه، فلو فرض شک فی الحکم کـان من جهـهٔ أخری غیر الموضوع، کمـا یقـال إن حکم النجاسـهٔ فی المـاء المتغیر موضوعه نفس المـاء و التغییر علـهٔ محـدثهٔ

للحكم، فيشك في عليته للبقاء، فلا بد من ميزان يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع من غيرها و هو أحد أمور ..).

إلى آخر كلامه (رضوان الله عليه) «۱۴».

أقول: و قد يختلف الفقهاء في أنه إذا زال يبقى الحكم السابق أو يزول، فيطهر المتغير إذا كان الزوال بنفسه.

---

(۱۴) فرائد الأصول: ص ۶۹۲- ۶۹۳.

الرسائل الثلاث (للشيرازي، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۱۹

التغير لا إلى السابق

مسألة: ثمّ إن تغير الزمان و المكان و الاسم و الحالة و ما أشبه إن سبب دخول الثاني في غير السابق، كان الحكم تبعاً له، و إلا بقي كالأول.

مثلًا: اغتصب منه شاة يوم الجمعة حيث الغلاء، و أراد الردّ سبتاً حيث الرخص، أو في مكان غال و الرد في مكان رخيص.

و أوضح منه: غصبه حيث القيمة، و أراد ردّه حيث لا قيمة، كالثلج في الصيف و الشتاء.

بل قد ذكرنا في (الفقه) احتمال أنه ليس من الربا إذا زادت القوة الشرائية، حيث إنه ليس من فساد الأموال، كما في رواية ابن سنان «۱۵»، بل عكسه كذلك.

أو تبدل الاسم استحالة أو انقلاباً، كما ذكروا في حديث عبيد ابن زرارة: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «۱۶»، و عن علي بن جعفر عليه السلام إذا ذهب سكره فلا بأس.

أو تبدلت الحالة، كما إذا أمنى إذا نظر إلى صورة خيالية ثمّ تزوج فذهبت، إذ الأول من الإمناء دون الثاني، و هكذا.

الأصل و الانصراف

من غير فرق في ذلك بين أن يكون أصلًا كالأمثلة، أو انصرافاً، تفصيلياً، أو إجمالياً.

الانصراف في التفصيلي

---

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۶۵ ب ۲ ح ۴۹۳۴.

(۱۶) الكافي: ج ۶ ص ۴۲۸ ح ۳.

الرسائل الثلاث (للشيرازي، السيد محمد)، ج ۱، ص: ۲۰

فالأول: كما إذا آجر نفسه كل شهر بعشرة، فصار الغلاء حيث كل شهر بمائة، فإن الانصراف في العقد يقتضي أن يكون على حاله أو ما أشبه لا بمثل هذا التفاوت.

و في عكسه صار الرخص.

و هكذا في سائر المعاملات المشابهة.

و من ذلك قال الفقهاء: بتغير مصرف الوقف أو النذر أو الوصية إذا كان كالمغيَر- بالفتح- كتبدل الشمع إلى الشمعة في الإنارة، و المروحة الخوصية إلى الكهربائية، إلى غير ذلك.

و لعل من ذلك أيضاً ما أفتى به بعض المعاصرين بأنه لو تمكن من الحج في الحال الحاضر بالدواب لم يجب، لا لأنه عسر و قد رفعه الشارع، إذ كان في السابق كذلك مع وجوبه، بل من جهة عدم المتعارف، و الأحكام منصبة على المتعارف، لأنه لسان القوم الذين

أرسلوا به.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۱، ص: ۲۱

الانصراف فى الاجمالى

و الثانى: كما إذا جاء الوباء أو مرض آخر مما أوجب تلوث بعض أقسام الطعام، فإن الحاكم و نحوه يحكم بإتلاف ما وجد منه، و إن كان المعلوم تلوثه عشرة فى الألف مثلًا، لاحتمال الضرر الكبير فى الكل.

نعم يمكن القول بلزوم التدارك للقدر الصحيح جمعاً بين الدليلين.

بل قال بعضهم: بعدم اللزوم لأنه محسن «۱۷»، و ذلك كما إذا أفرغ الملاح السفينة بإغراق الأموال لسلامة الركاب.

عدول المؤمنين

فقولهم: بنيابة عدول المؤمنين إنما هو فى غير الضرورة، أما معها فحتى الكافر كذلك، و يأتى فيه الكلام بالنسبة إلى الضمان و عدمه.

---

(۱۷) إشارة الى قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، سورة التوبة: ۹۱.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۱، ص: ۲۲

شمولية الأحكام الواصلة

مسألة: لا شك فى دلالة الأدلة الأربعة على وجود حكم لكل موضوع فى الشريعة الواصلة إلينا.

قال سبحانه: تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ «۱۸».

و قال صلى الله عليه و آله: «ما من شىء يقربكم إلى الجنة ...» «۱۹».

و قوله صلى الله عليه و آله: «فغمزنى بيده و قال حتى أرش هذا» «۲۰».

و الإجماع قطعى فى الجملة.

و إنما الاختلاف فى أن الكل واصل، أو أن البعض الذى لم يصل واصل بكليه، و إن كان بالأصل، و العقل حاكم، إذ لو لم يصل لم يكن تكليف، بضميمة بعض مقدمات الانسداد على ما فصّل فى بابه.

و المستنبط يفحص الأربعة لاستخراج الحكم، سواء كان فى زمانهم عليهم السلام أو لا، فان وجده و لو بالالتزام العرفى أو المذاق الفقهى بناء على الحجية و بمقدارها فهو، و إلا فالمرجع الأصول العملية.

و ذلك نوع من الأصول، لأنهم عليهم السلام قالوا:

«كل شىء لك حلال» «۲۱».

---

(۱۸) سورة النحل: ۸۹.

(۱۹) راجع الكافى: ج ۵ ص ۸۳ ح ۱۱، و فيه: «عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله: أيها الناس إنى لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنة و يباعدكم من النار إلا و قد نبأتكم به».

(۲۰) الكافى: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱.

(۲۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۲۶ ب ۲۱ ح ۹.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۲۳

و «طاهر» «۲۲».

و «لا ینقض» «۲۳».

و «إذن فتخیر» «۲۴».

بالإضافة إلی العقل الـذی جعل الشارع له مجالًا فی کثیر من الموارد، أما قوله علیه السـلام: «دین الله لا یصاب» «۲۵»، فالمراد فی غیر مثل ذلک، و إلا فهم علیهم السلام قالوا: «إن لله حجتین» «۲۶».

و تفصیل ذلک ذکرناه فی «الأصول» تبعاً لهم (قدّس الله أسرارهم).

و لذا لا تجد فقیهاً مستوعباً إلا و أجاب عن کل ما یسأل عنه مستدلًا بالأدلة الشرعیة و مستنبطاً منها، نعم قد یحتاطون خوفاً من الله و رجاء إدراک الواقع، و هم علیهم السلام قالوا: «فاحتط لدینک» «۲۷» و ما أشبه الوارد فی مختلف الأبواب الفقهیة.

کثرة المسائل الحدیثة

---

(۲۲) راجع مستدرک الوسائل: ج ۲ ص ۵۸۲ باب ان کل شیء طاهر حتی یعلم ورود النجاسة علیه.

(۲۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۷۳ ب ۲۱۶ ح ۳.

(۲۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۳۰۴ ب ۹ ح ۲۱۴۱۳.

(۲۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۶۲ ب ۶ ح ۲۱۲۸۹.

(۲۶) راجع الکافی: ج ۱ ص ۱۶ ح ۱۲، و فیه: «یا هشام ان لله علی الناس حجتین: حجة ظاهرة و حجة باطنة».

(۲۷) فرائد الأصول: ص ۳۴۷ رواه عن أمالی المفید الثانی ولد الشیخ بسند کالصحیح عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۲۴

ثمّ إن المسائل الحدیثـة کثیرة بسـبب التطور العلمی و تطویر العلاقـة و الآلـة و ما أشـبه، و قـد ذکرنا جملـة منها فی جزئی (ألف مسألة حدیثة)، و نشیر هنا إلی ثلاث مسائل مما هو مطروح حالًا فی العالم الإسلامی، و هی:

مسألة المرأة، و مسألة العقوبات، و مسألة التساوی بین المسـلم و غیره، و انه کیف یعیش المسلمون فی هذه الجوانب مع الثقافة العالمیة التی أصبحت أزمتها بید غیر المسلمین أو من إلیهم، و المراد إن هذه الصغریات فی هذا العصر صغری لأیة کبری شرعیة ..

فهی من قبیل التساؤل عن کیف یعیش المؤالف فی نکاحه و طلاقه و إرثه و ما أشـبه إذا کان المسـیطر المخالف، و کـذا المتـدین إذا کان غیر المتدین کذلک.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۱، ص: ۲۵

المرأة فی الإسلام

أما المرأة فهی نصف البشـر بالنصف التقریبی لا العـدد «۲۸»، قـال سـبحانه: وَ لَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ «۲۹» ..

و الإسـلام قد أعطاها حقها بما للکلمة من معنی، و بیّن واجبها و ما لها و ما علیها، بما فیه صلاح دنیاها و أخراها، فکل زیادة أو نقیصة فیها إفراط أو تفریط.

علماً بأن الأصل فی الإسلام: التساوی بینها و بین الرجل إلا فیما استثنی بالدلیل لمصلحة رآها الشارع، فالحریة للمرأة مثل الحریة للرجل فی کل أنواع المعاملة و نحوها، فلها الحریة فی العمارة و الزراعة و التجارة و الثقافة و غیرها، نعم یستثنی الحریة فی التکشف و الاختلاط المحرم، و قد منع الإسلام عن تلک المحرمات لأنها تؤدی إلی الفساد و الإفساد، من البغاء و اتخاذ الخلیلات و الأخلاء، و هدم البیت العائلی و ضیاع الأولاد، و صیرورتها مجرد بضاعة، و إدخالها فی ما لا یلائم شئونها الأنثویة، و جمالها و خصوصیاتها البدنیة، و رقتها النفسیة، و لا یناسب کرامتها الإنسانیة.

و قد فرّط الغرب فی حقها فأغرقها فی الفساد و الإفساد، و سبب بذلک ضیاعها، و ضیاع العائلة، و حرمانها و حرمان الرجل المعطی لها مثل هذه الحریة من دفء العائلة و ما أشبه.

و فی الاحصاءات أن فی دولة واحدة من دول الغرب (۱۵) ملیون عانسة، فهل هذا فی صالح المرأة!

و قد أثرت تعالیم الغرب حتی علی بلادنا الإسلامیة، بحیث

---

(۲۸) أما من حیث العدد فانهن أکثر من الرجال بقلیل فی بعض البلاد.

(۲۹) سورة البقرة: ۲۲۸.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۲۶

بلغ النکاح فی بلد إسلامی و فی فترة معینة (۴۷) ألفاً، و کان الطلاق فی نفس المدة (۳۷) ألفاً!!

و فی مصر عشرة ملایین ولد و بنت فی وقت الزواج محرومین منه، و فی إیران (۱۵) ملیون ولد و بنت کذلک.

أ لیس فی ذلک ظلم لهما و أمراض و أخطار .. إلی غیر ذلک.

و اذکر جیداً أن فی کربلاء المقدسة کان نفران للنکاح و الطلاق، فسألت أحدهما ذات مرة: کم کان عدد الطلاق فی العام الماضی؟ فقال: واحد فقط. نعم هکذا حفظ الإسلام کرامة المرأة ..

و لا یخفی أن المشکلة فی الحال لیس من جهة المرأة فقط بل من جهات عدیدة و البحث طویل.

و قد کان رسول الله صلی الله علیه و آله یهتم بزواج البنین و البنات، و النساء و الرجال، حیث کان یسأل عن المرأة هل لها زوج أم لا؟ کما ورد فی التاریخ «۳۰».

کما کان صلی الله علیه و آله یسأل الشباب عن ذلک؟ فإذا لم یکن متزوجاً أو لم تکن، حرضه و حرضها صلی الله علیه و آله علی الزواج أبلغ تحریض ..

مضافاً إلی العمومات الواردة عنهم علیهم السلام فی ذلک، کما فی الوسائل و المستدرک و البحار و غیرها.

و کان صلی الله علیه و آله إذا مات الزوج قتلًا أو غیره، أو طلقها و لم یرجع إلیها، زوّجها زوجاً ثانیاً، و أحیاناً ثالثاً، کما فی زوجة حمزة علیه السلام، و زوجة جعفر علیه السلام، حتی إن بعضهم ذکر أن رسول الله صلی الله علیه و آله لم یمت إلا و کلّ نساء المدینة کانت ذات زوج.

فالاسلام هو الذی حفظ للمرأة کرامتها و ضمن جمیع حقوقها المشروعة من دون إفراط أو تفریط، و هناک الکثیر من الأحادیث المرویة عن رسول الله صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام فی حب النساء و إکرامهن و عدم إیذائهن و ما أشبه.

فهل المرأة فی ظل الإسلام أسعد أم فی ظل الغرب؟

---

(۳۰) راجع أسد الغابة و غیره من مصادر الفریقین.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۲۷

من أسباب عدم الزواج

أما أسباب كثرة العزوبة و العنوسة فهی عدیدة، منها:

حجر الأرض علی ملکیة الحکام، و قد قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «الأرض لله و لمن عمرها» «۳۱».

و منع الاستفادة من الخیرات و المباحات، و قد قال صلی الله علیه و آله: «من سبق إلی ما لا یسبقه إلیه المسلم فهو أحق به» «۳۲».

و عدم حریة الإنسان فی عمله، و قد قال سبحانه: وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ «۳۳».

و کثرة الضرائب المرهقة، و قد جعلها الإسلام أربعة بمقادیر قلیلة جداً.

بالإضافة إلی حرص کثیر من الناس و تجملهم الزائد عن الحق و الشأن، و قد ذکرنا تفصیل ذلک فی بعض کتبنا الفقهیة و غیرها.

فأصبحت الحیاة ضنکاً علی الشباب و الشابات، بل علی النساء و الرجال بصورة عامة، کما قال سبحانه: فَإِنَّ لَهُ مَعِیشَةً ضَنْکاً «۳۴»، و السبب فی ذلک هو البشر نفسه، قال تعالی: وَ ما ظَلَمْناهُمْ وَ لکِنْ کانُوا هُمُ الظّالِمِینَ «۳۵».

---

(۳۱) الکافی: ج ۵ ص ۲۷۹ ح ۲، و الاستبصار: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۷۲ ح ۳، و تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۵۲ ب ۲۲ ح ۲۱.

(۳۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۱۱۱ ب ۱ ح ۲۰۹۰۵.

(۳۳) سورة الأعراف: ۱۵۷.

(۳۴) سورة طه: ۱۲۴.

(۳۵) سورة الزخرف: ۷۶.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۲۸

العقوبات فی الإسلام

أما مسألة العقوبات، فقد کانت قلیلة جداً، و لم یکن لرسول الله صلی الله علیه و آله سجن، کما أن أمیر المؤمنین علیاً علیه السلام فی مملکته الشاسعة لم یکن له إلا سجن صغیر و بسیط جداً، و کان ذلک نتیجة لما ظهر من الفساد بسبب من حکم قبل الإمام علیه السلام.

و قد ذکرنا فی «الفقه» أن إجراء بعض الحدود یشترط فیه أکثر من أربعین شرطاً، قلما یتفق وجودها، و عندئذ- أی عند ما لم تتوفر الشروط الکثیرة المقررة لإجراء الحدود فی مثل هذا الیوم- تتحول العقوبة إلی غیرها کسجن السارق أو ما أشبه مما هو أجدی.

ثمّ بعد ذلک هل القطع مع إیصال المقطوع إلی الموضع أسوأ أم السجن؟ و هکذا الأمر بالنسبة إلی حد الزنا أو اللواط.

و فی مورد اجتماع الشرائط المقررة کلها فرضاً، فهل هناک عناوین أهم یلزم ملاحظتها، من العلاج بالحد المقرر أو إمکان انتهاک العرض أو ما أشبه ..

إن هذه الأمور کلها و غیرها مما هو کثیر، بحاجة إلی تدقیق کبیر، لم أجد من تعنی له.

و قد ذکر الأخ السید الصادق (حفظه الله) فی کتابه (العقوبات فی الإسلام) بعض ما یرفع الإشکال.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۲۹

التساوی بین المسلم و غیره

و أما مسألة التساوی، فعدمه بین المسلم و غیر المسلم من قبیل عدم تساوی القوانین الحاضرة بین المواطن و غیره، و لو فرض القول

بأن عدم التساوی للضـغط علی غیر المسلم أدبیاً لیقبل المنطق، فهل مثل هذا الضغط مما یؤخذ علیه أو به، بینما الحق له دلیل و المنطق له کفیل.

و لعل العلم یـأتی بمـا یکشف عن مـا یقرب وجه الحق إلی الأذهـان، کما أن العلم کشف عن الکثیر کإمکان الاسـتفادة من الحواس کلها لإفادة شیء واحد و لم یکن کذلک فی السابق.

فقالوا: بإمکان الاستفادة من أیة حاسة أو عدة منها للوصول إلی المقصود نفسه.

فیمکن معرفة الوقت- مثلًا- عبر الساعة بالعین کما هو المتعارف.

أو بالأذن، بالدقات مثلًا.

أو باللمس، کالخط الخاص لمن لا یبصر.

أو بالذوق لساناً، بجعل أذواق مختلفة لمختلف الأوقات.

أو بالشم، باختصاص روائح مختلفة کذلک، إلی غیرها من الأمثلة.

فمسألة تبدیل الأحکام بتبدل الموضوعات زماناً أو مکاناً أو جهة أو ما أشـبه مما هو مذکور فی محله، بحاجة إلی تعمق و تفصیل أکثر .. و ذلـک لمعرفـة مـا یبین حکم الصـغریات و أنها مشـمولة لأیـة کبری من العمومات و الاطلاقات بحیث لا تتنافی مع قاعـدة: (حلال محمد صلی الله علیه و آله و حرامه) «۳۶» و ما أشبه.

---

(۳۶) راجع الکافی: ج ۱ ص ۵۸ ح ۱۹.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۱، ص: ۳۰

و هذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، و الله الموفق للصواب، و هو المستعان.

سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا یَصِفُونَ، وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین.

قم المقدسة/ محمد الشیرازی

۱۴۱۹ ه- ق

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۳

۲- الإرث فی الاسلام

[مقدمات التحقیق]

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۴

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ

الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ

إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ

اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ

صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضّٰالِّينَ
صدق الله العلی العظیم
سورة الفاتحة
الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۵

کلمة الناشر

الإرث: هو کل ما یترکه المتوفی لأهله: أولاداً و زوجـة و أبوین و إخوة ... من عقارات و أرزاق و أموال منقولـة و غیر منقولة، عینیة أو اعتباریة، بأیة طریقة أو أی أسلوب کان ..
و الإرث: حق شرعی و قانونی، یقره العقل و النقل، و تؤیده الفطرة و الضمائر الحرة، أینما و کیفما وجدت فی العالم ..
و هو مجموعة من القوانین المتشابکة و المختلفة من تشـریع إلی تشـریع، و من قانون إلی قانون، إلا أن التشریع الإسلامی هو أجملها و أشـملها و أعـدلها علی الإطلاـق، بحیث لاـ توجـد نسـبة بینه و بین أی قانون من قوانین العالم إلا إذا اسـتمدَّ ذاک القانون من الإسـلام أصوله و قواعده العامة ..
و الإرث یوجب حالة من التواصل بین الأرحام، و استمرار هذا التواصل بین الأحیاء و الأموات کذلک، و هذا بحدِّ ذاته رحمة ربانیَّة لا یعلمها و یعلم دقائقها إلا علَّام الغیوب- جلَّ و علا- و من ارتضاه من رسول.
فالإـرث فی الإسـلام هو لطبقـات و درجات، و الأقرب یحجب الأبعـد و هکـذا، و هو موضوع دقیق و مُتشـعِّب جـداً و معقـد فی بعض مسائله، فهو لا یؤخذ إلا من أهل الاختصاص: الفقهاء الکبار.
و هذا الکتاب- الذی بین یدیک أخی الکریم- هو ما جاد به المرجع الدینی الأعلی الإمام السید محمد الحسینی الشیرازی (حفظه الله) و قد بسط سماحته مسائل الإرث بشکل یسهل تناوله للجمیع، و طبع سابقاً ملحقاً
الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۶
برسالته العملیة الموسَّعة «المسائل الإسلامیة» إلّا انه رأینا طباعته مستقلًا و ذلک لضرورتین حضاریتین فعلًا ..
۱. أن مسائل الإرث هی من المسائل الیومیة و فی کل المجتمعات و کل الطبقات.
۲. أن معظم القوانین و التشـریعات الوضـعیة الحالیة المستوردة من الغرب أو الشرق أضاعت الکثیر من الحقوق، لأنها تشریعات مخالفة لتشریع رب العالمین، لقصور أو تقصیر.
فسنّوا قوانین فیها الکثیر من الثغرات و الاختلاطات و الاختلافات، و کلها سـببت الکثیر من الحساسیات بین الأهل و الأقارب، و فعلت الکثیر من المآسی، و الله حسیبهم علی ما فعلوا من تبدیل و تغییر بالشرائع و الأحکام ..
و من هذا المنطق اتخذ مرکز الرسول الأعظم (صـلی الله علیه و آله و سـلم) علی عاتقه طباعة و نشـر هذا الکراس الفقهی الدقیق تتمیماً للفائدة و تعمیماً لهذه المسائل بین أصـحاب الاختصاص من حقوقیین و شرعیین و غیرهم، عسی و لعلَّ أن تسود القوانین الإسلامیة فی جمیع مجالات الحیاة ... و آخر دعوانا أنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.
مرکز الرسول الأعظم (ص) للتحقیق و النشر
بیروت- لبنان: ص ب: ۵۹۵۱/ ۱۳
الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۷

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین، و لعنة الله علی أعدائهم الی قیام یوم الدین.
و بعد .. هذا کتاب (الإرث فی الإسـلام) جمعت فیه مسائل الإرث بأسـلوب واضح، لیکون مرشداً سهلًا لمختلف قضایا الإرث، و اتبعنا فی هذه الرسالة ما ذکره المشهور فی هذا الباب.
و أسأل الله سبحانه أن یجعله خالصاً لوجهه الکریم، و ینفع به المؤمنین، إنه الموفق المستعان.
کربلاء المقدسة
محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی
الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۹

الطبقة الأولی الآباء و الأولاد

۱. الأب

وحده: له کل المال.
مع الأم- مع الحاجب-: للأم السدس، و للأب البقیة.
مع الأم- بدون الحاجب-: للأم الثلث، و الباقی للأب.
مع البنت الواحدة: للبنت ثلاثة أرباع، و للأب الربع.
مع بنتین فصاعداً: للأب الخمس، و الباقی للبنات بالسویة.
مع ولد واحد: للأب السدس، و الباقی للولد.
مع أولاد ذکور: للأب السدس، و الباقی للأولاد بالسویة.
مع أولاد ذکور و إناث: للأب السدس، و الباقی للأنثی نصف الذکر.
مع زوج: للأب النصف، و للزوج النصف.
مع زوجة: للأب ثلاثة أرباع، و للزوجة الربع.
الإخوة للمیت، و الأجداد، و الأعمام، و الأخوال، لا یرثون مع وجود الأب.
و کلما کان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لا یرث الطبقة
الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۱۰
اللاحقة.

۲. الأم

وحدها: لها کل المال.
مع الأب: تقدم فی الرقم ۱.
مع البنت: للأم الربع، و الباقی للبنت.
مع بنتین فصاعداً: للأم الخمس، و الباقی للبنات بالسویة.
مع ولد واحد: للأم السدس، و الباقی للولد.
مع أولاد ذکور: للأم السدس، و الباقی للأولاد بالسویة.

مع أولاد ذکور و إناث: للأم السدس، و الباقی للأنثی نصف الذکر.

مع زوج: للزوج النصف، و النصف الباقی للأم.

مع زوجة: للزوجة الربع، و الباقی للأم.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۱۱

۳. الأب و الأم

للأم حاجب، مع البنت: حصة الأم السدس، و الباقی یقسم أرباعاً، فللأب ربع الباقی، و للبنت ثلاثة أرباعه.

لیس للأم حاجب، مع البنت: للأب الخمس، و للأم الخمس، و للبنت ثلاثة أخماس.

مع بنتین فصاعداً: للأب السدس، و للأم السدس، و الباقی یقسم بین البنات بالسویة.

مع ولد، أو أولاد: للأب السدس، و للأم السدس، و الباقی للولد، و إذا کان أولاد، قسّم الباقی بینهم بالسویة.

مع أولاد ذکور و إناث: للأب السدس، و للأم السدس، و الباقی للأولاد و للذکر ضعف الأنثی.

للأم حاجب، مع زوج: للأب الثلث، و للأم السدس، و للزوج النصف.

لیس للأم حاجب، مع زوج: للأم الثلث، و للأب السدس، و للزوج النصف.

للأم حاجب، مع زوجة: للأم السدس، و للزوجة الربع، و الباقی للأب.

لیس للأم حاجب، مع زوجة: للأم الثلث، و للزوجة الربع، و الباقی للأب.

۴. الأب و الأولاد

أب، و بنت واحدة، مع زوج: للزوج الربع، و الباقی یقسم

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۱۲

أرباعاً، ربع للأب، و ثلاثة أرباع للبنت.

أب، و بنتان أو أکثر، مع زوج: للأب السدس، و للزوج الربع، و الباقی للبنات یقسم بینهن بالسویة.

أب، و ولد أو أولاد، مع زوج: للزوج الربع، و للأب السدس، و الباقی للولد، أو الأولاد بالسویة.

أب، و أولاد ذکور و إناث، مع زوج: للأب السدس، و للزوج الربع، و للأولاد للذکر ضعف الأنثی.

أب، و زوجة، و بنت واحدة: للزوجة الثمن، و الباقی یقسم أرباعاً، ربع للأب، و ثلاثة أرباع للبنت.

أب، و زوجة، و بنتان فصاعداً: للزوجة الثمن، و الباقی یقسم خمسة أقسام، قسم للأب، و أربعة أخماس للبنات یقسم بینهن بالسویة.

أب، و زوجة، و ولد أو أولاد ذکور: للزوجة الثمن، و للأب السدس، و الباقی للولد، أو الأولاد یقسم بینهم بالسویة.

أب، و زوجة، و أولاد ذکور و إناث: للأب السدس، و للزوجة الثمن، و الباقی للأولاد و للأنثی نصف الذکر.

۵. الأم و الأولاد

أم، و زوج، و بنت: للزوج الربع، و الباقی یقسم أرباعاً، للأم الربع، و للبنت ثلاثة أرباع.

أم، و زوج، و بنتان فصاعداً: للزوج الربع، و للأم السدس، و الباقی بین البنات بالسویة.

أم، و زوج، و ذکر أو ذکور: للأم السدس، و للزوج الربع، و الباقی للولد، أو الأولاد یقسم بینهم بالسویة.

أم، و زوج، و أولاد ذکور و إناث: للأم السدس، و للزوج الربع، و الباقی للأولاد، للذکر ضعف الأنثی.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۱۳

أم، و زوجة، و بنت: للزوجة الثمن، و الباقى يقسم أرباعاً، ربع للأم و ثلاثة أرباع للبنت.

أم، و زوجة، و بنتان فصاعداً: للزوجة الثمن، و الباقى يقسم أخماساً، خمس للأم، و أربعة أخماس للبنات بالسوية.

أم، و زوجة، و ذكر أو ذكور: للأم السدس، و للزوجة الثمن، و الباقى للولد، أو الأولاد يقتسمونه بالسوية.

أم، و زوجة، و ذكور و إناث: للأم السدس، و للزوجة الثمن، و الباقى للأولاد يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

۶. أب و أم و أولاد

أب، و أم، و زوج، و بنت واحدة: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوج الربع، و الباقى للبنت.

أب، و أم، و زوج، و بنتان فصاعداً: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوج الربع، و الباقى للبنات يقتسمنه بالسوية.

أب، و أم، و زوج، و ولد واحد ذكر أو ذكور: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوج الربع، و الباقى للذكر، أو للذكور يقتسمونه بالسوية.

أب، و أم، و زوج، و أولاد ذكور و إناث: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوج الربع، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب، و أم، و زوجة، و بنت واحدة، و لا حاجب: للزوجة الثمن، و باقى المال يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، و قسم للأم، و ثلاثة أقسام للبنت.

أب، و أم- مع الحاجب لها-، و زوجة، و بنت واحدة: للأم

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۱۴

السدس، و للزوجة الثمن، و الباقى يقسم بين الأب و البنت أرباعاً، ربع للأب، و الباقى للبنت.

أب، و أم، و زوجة، و بنتان فصاعداً: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوجة الثمن، و الباقى للبنتين فصاعداً يقسمنه بالسوية.

أب، و أم، و زوجة، و ابن واحد، أو أبناء: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوجة الثمن، و الباقى للابن، أو الأبناء يقسمونه بالسوية.

أب، و أم، و زوجة، و أولاد ذكور و إناث: للأب السدس، و للأم السدس، و للزوجة الثمن، و الباقى للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

۷. الزوج

الزوج وحده: له كل المال.

مع بنت: للزوج الربع، و الباقى للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للزوج الربع، و الباقى للبنات يقتسمنه بالسوية.

مع ولد ذكر: للزوج الربع، و الباقى للولد.

مع أولاد ذكور: للزوج الربع، و الباقى للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور و إناث: للزوج الربع، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۱۵

۸. الزوجة

الزوجة وحدها: لها ربع المال، و الباقى للإمام (عليه السلام).

الزوجة مع بنت: للزوجة الثمن، و الباقى للبنت.

الزوجة مع بنتين فصاعداً: للزوجة الثمن، و الباقى للبنات بالسوية.

الزوجة مع ولد ذكر: للزوجة الثمن، و الباقى للولد.

الزوجة مع أولاد ذكور: للزوجة الثمن، و الباقى للأولاد الذكور بالسوية.

الزوجة مع أولاد ذكور و إناث: للزوجة الثمن، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أولاد الأولاد يرثون حصة آبائهم، فولد البنت يرث حصة البنت، و بنت الولد ترث حصة الولد، و فى صورة كونهم ذكوراً و إناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۱۶

الطبقة الثانية الأجداد و الإخوة

۹. الإخوة

الأخ الواحد لأبوين: له كل المال.

الأخت الواحدة لأبوين: لها كل المال.

إخوان ذكور لأبوين: لهم المال بالتسوية.

أخوات إناث لأبوين: لهن المال بالتسوية.

إخوة ذكور و إناث لأبوين: لهم المال، و للذكر ضعف الأنثى.

اذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، أو الإخوان و الأخوات معاً، (لأب) فقط، كان الأمر كما فى (الأبوينى).

اذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، (لأم) فقط، كان الأمر كما فى (الأبوينى).

إخوة لأم و أخوات لأم: المال يقسم بينهم بالتسوية، فللذكر مثل الأنثى.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۱۷

۱۰. إخوة لأب و إخوة لأبوين

لا يرث إخوة الأب مع وجود إخوة الأبوين، بل المال كله لإخوة الأبوين، كما تقدم فى الرقم ۹.

۱۱. إخوة للأم و إخوة لأبوين:

إذا كان المنتسب الى الأم- أى إخوة الأم- واحداً: فله سدس المال، و الباقى لإخوة الأبوين (يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى).

إذا كان المنتسب إلى الأم- أى إخوة الأم- متعدداً: فلهم ثلث المال (يقتسمونه بالتساوى، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً) و الباقى و هو ثلثا المال لإخوة الأبوين، (يقتسمونه بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً و إناثاً).

۱۲. إخوة لأب و إخوة لأم

أخ واحد لأم، و واحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف): لأخ الأمى السدس، و الباقى للأبى، فإن كان واحداً فله بقية المال، و إن كان متعددا متساوياً قسموا المال بالسوية، و إن كان متعدداً مختلفاً فللذكر ضعف الأنثى.

أخت واحدة لأم، و واحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثا، أو بالاختلاف): للأخت للأم السدس، و الباقى للأبى، كما تقدم.

إذا تعـدد الإخوهٔ لأم: (أختان أو أخان، أو أخ و أخت، أو أكثر) و كان الإخوهٔ لأب واحـداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفاً: للأمی (الثلث) و تكون القسمهٔ بالسویهٔ و إن كانوا ذكوراً و إناثاً، و الباقی

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۱۸

للأبی و القسمهٔ بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً و إناثاً.

۱۳. الزوج مع إخوهٔ من قسم واحد

زوج، و أخت لأب: للزوج النصف و للأخت النصف.

زوج، و أختان فصاعداً لأب: للزوج النصف، و الباقی للأختین یقسم بینهما بالسویهٔ.

زوج، و أخ لأب: للزوج النصف و الباقی للأخ.

زوج، و إخوهٔ ذكور لأب: للزوج النصف و الباقی للإخوهٔ الذكور بالسویهٔ.

زوج، و إخوهٔ ذكور و إناث لأب: للزوج النصف، و الباقی للإخوهٔ، و للذكر ضعف الأنثی.

زوج، و أخت لأم: للزوج النصف، و الباقی للأخت.

زوج، و أخ لأم: للزوج النصف، و الباقی للأخ.

زوج، و أختان فصاعداً لأم: للزوج النصف، و الباقی للأخوات بالسویهٔ.

زوج، و إخوهٔ ذكور لأم: للزوج النصف، و الباقی للإخوهٔ بالسویهٔ.

زوج، و إخوهٔ ذكور و إناث لأم: للزوج النصف، و الباقی للإخوهٔ، یقتسم بینهم بالسویهٔ للذكر مثل الأنثی.

زوج، و أخت لأبوین: للزوج النصف، و للأخت الباقی.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۱۹

زوج، و أختان و أكثر لأبوین: للزوج النصف، و الباقی للأخوات بالسویهٔ.

زوج، و أخ لأبوین: للزوج النصف، و الباقی للأخ.

زوج، و إخوهٔ ذكور لأبوین: للزوج النصف، و الباقی للإخوهٔ بالسویهٔ.

زوج، و إخوهٔ ذكور و إناث لأبوین: للزوج النصف، و الباقی للإخوهٔ للذكر ضعف الأنثی.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۰

۱۴. الزوجهٔ مع إخوهٔ من قسم واحد

زوجهٔ مع أخت لأب: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأخت الأبی.

زوجهٔ، مع أختین فصاعداً لأب: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأختین فصاعداً بالسویهٔ.

زوجهٔ، مع أخ لأب: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأخ الأبی.

زوجهٔ، مع إخوان لأب: للزوجهٔ الربع، و الباقی للإخوان الأبی بالسویهٔ.

زوجهٔ، و إخوهٔ ذكور و إناث لأب: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأبی للذكر ضعف الأنثی.

زوجهٔ، و أخت لام: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأخت.

زوجهٔ، و أختان فصاعداً لأم: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأخوات بالسویهٔ.

زوجهٔ، و أخ لأم: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأخ الأمی.

زوجة، و أخوان لأم: للزوجة الربع، و الباقی للأخوان بالسویة.

زوجة، و إخوة ذکور و إناث لأم: للزوجة الربع، و الباقی للإخوة و للذکر مثل الأنثی.

زوجة، و أخت لأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للأخت.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۱

زوجة، و أختان فصاعداً لأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للأختین فصاعداً بالسویة.

زوجة، و أخ لأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للأخ الأبوینی.

زوجة، و إخوان لأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للإخوان بالسویة.

زوجة، و إخوة ذکور و إناث لأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للإخوة و للذکر ضعف الأنثی.

۱۵. الزوج مع إخوة من قسمین أو أکثر

زوج، مع أخ أو أخت لأم، و أخت أو أخ لأبوین: للزوج النصف، و للأخت أو الأخ الأمی السدس، و الباقی للأخت أو الأخ الأبوینی.

زوج، مع أخ أو أخت لأـم، و إخوان أو أخوات لأبوین: للزوج النصف، و للأخت أو الأخ الأمی السـدس، و الباقی للأخوة أو الأخوات الأبوینی بالسویة.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، و ذکور، مع إناث لأبوین: للزوج النصف، و للأخت أو الأخ الأمی السدس، و الباقی للأبوینی بالتفاضل.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، و إخوة لأب: للزوج النصف، و للأمی السدس، و إخوة الأبی یقتسمون (ذکراً أو أنثی، أو کلیهما، واحداً أو متعدداً) الباقی کما سبق «۱».

زوج، و إخوان أو أخوات لأم، و إخوة لأبوین (واحداً أو متعدداً، ذکراً أو أنثی، أو کلیهما): للزوج النصف، و للأمی الثلث، و الباقی

(۱)- فاذا کانوا إخوة أو اخوات اقتسموا بالسویة، و اذا کانوا إخوة و أخوات اقتسموا بالتفاضل.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۲

للأبوینی، ثمّ إن للأمی یقسم المال بالسویة ذکوراً و إناثاً، و الأبوینی یقتسمون المال بالتفاضل، إذا کانوا ذکوراً و إناثاً.

زوج، و إخوان أو أخوات لأم، و إخوة لأب فقط (واحداً أو متعدداً، ذکراً أو أنثی، أو کلیهما): للزوج النصف، و للأمی الثلث، و الباقی للأبی، و حال الأمی و الأبی فی التساوی و التفاضل، کما فی السابق «۲».

زوج، و أخ و أخت أو إخوان أو أخوات لأم، و إخوة لأبوین، و إخوة لأب: للزوج النصف، و للأمی إن کان واحداً السدس، و إن کان متعدداً الثلث، و الباقی للأبوینی، و لا شیء للأبی فقط، إذ الأبی یسقط بالأبوینی.

۱۶. الزوجة مع إخوة من قسمین أو أکثر

إذا کانت الزوجة مکان الزوج فی الفروض السابقة فی الرقم ۱۵، فللزوجة الربع، و الباقی للإخوة، کما ذکر فی هذه الفروض.

۱۷. أولاد الإخوة

أولاد الإخوة یقومون: مقام آبائهم، فیأخذون نصیب آبائهم.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأبی، و أولاد الأخ الأبوینی: کان جمیع الإرث للأبوینی فقط.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمی، و أولاد الأخ الأبوینی (و کان الأمی واحداً): کان للأمی سدس المال، و الباقی للأبوینی.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمی، و أولاد الأخ الأبوینی (و کان الأمی

---

(۲)- فإخوة الأمی (ذکوراً أو اناثاً أو کلیهما) یقتسمون حصتهم (الثلث) بالسویة. و إخوة الآبی (ذکوراً و اناثا) یقتسمون الباقی بینهم بالتفاضل.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۳

متعدداً): کان للأمی ثلث المال، و الباقی للأبوینی.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمی، و أولاد الأخ الأبی: قام الأبی مقام الأبوینی کما فی السابقین.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمی، و أولاد الأخ الأبی، و أولاد الأخ الأبوینی: سقط الأبی بالأبوینی، و کان الإرث للأمی و الأبوینی، فقط.

بنت الأخ: ترث حصة الأخ، و ابن الأخت: یرث حصة الأخت، فالمیزان فی الإرث ذکورة و أنوثة الإخوة، لا ذکورة و أنوثة أولاد الإخوة.

أولاد الإخوة یقومون مقام آبائهم: (الإخوة) فی أنهم یشارکون الأجداد فی الإرث، کما مر فی مسائل الإخوة و الأجداد.

إذا کان أولاد الإخوة متقربین الی المیت بالأب: (أبا، أو أبوینیا) و کانوا ذکراً و أنثی، فالمال بینهم للذکر ضعف الأنثی .. و إن کانوا متقربین الی المیت بالأم فقط فالمال بینهم بالتساوی للذکر مثل الأنثی.

مع وجود الإخوة: لا تصل النوبة لأولادهم.

و مع وجود أولاد للإخوة: لا تصل النوبة لأولادهم.

۱۸. الأجداد

الجد إذا کان واحداً (ذکراً أم أنثی، من طرف الأب، أو من طرف الأم): له کل المال.

إذا اجتمع الجد من طرف الأب (ذکراً أو أنثی) مع الجد من طرف الأم (ذکر أو أنثی): فثلثا المال للجد من طرف الأب، و ثلث المال للجد من طرف الأم.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۴

الأجداد من طرف الأب: یقسمون المال بینهم بالتفاضل للذکر ضعف الأنثی.

الأجداد من طرف الأم: یقسمون المال بینهم بالتساوی للذکر مثل الأنثی.

فللأجداد الأربعة من طرف الأم (راضیة): ثلث المال، و للأجداد الأربعة من طرف الأب (کاظم): ثلثا المال.

ثمّ یقسم مال (راضیة) بین أجدادها الأربعة بالتساوی.

و یقسم مال (کاظم) هکذا: ل- (باقر) ثلثاه، و ل- (خدیجة) ثلثه.

ثمّ یقسم مال (باقر) ثلثاه ل- (محمد) و ثلثه ل- (زهراء).

و یقسم مال (خدیجة) ثلثاه ل- (علی) و ثلثه ل- (فاطمة).

فإذا کان ما ترکه المیت (محمد): ۱۰۸ دنانیر، و قد مات أجداده الأربعة و بقی الأجداد الثمانیة:

فثلث المال/ ۳۶ یقسم بین (حسن و زینب و حسین و أم کلثوم) بالسویة، کل واحد منهم ۹.

و ثلثا المال/ ۷۲ یقسم بین أجداد (کاظم):

ثلثاه/ ۴۸ لمحمد و زهراء (لمحمد ثلثاه/ ۳۲، و لزهراء ثلثه/ ۱۶).

و ثلثه/ ۲۴ لعلی و فاطمة (لعلی ثلثاه/ ۱۶ و لفاطمة ثلثه/ ۸).

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۵

۱۹. إرث الأجداد المنفردین

الجد وحده لأب أو لأم: له کل المال.

الجدة وحدها، لأب أو لأم: لها کل المال.

الجد، و الجدة لأم: یقتسمان المال بالسویة.

الجد، و الجدة لأب: للجد ثلثا المال، و للجدة ثلث المال.

الجد لأب، و الجدة لأم: للجد ثلثا المال، و للجدة ثلث المال.

الجد لأم، و الجدة لأب: للجد ثلث المال، و للجدة ثلثا المال.

الجد لأب، و الأجداد لأم: للجد ثلثا المال، و للأجداد ثلث المال یقتسمونه بینهم بالسویة.

الجد لأم، و الأجداد لأب: للجد ثلث المال، و للأجداد ثلثا المال یقتسمونه بینهم لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أجداد إناث لأب، و أجداد إناث لأم: للأبی ثلثا المال بالتساوی، و للأمی ثلث المال بالتساوی.

أجداد إناث لأب، و أجداد ذکور لأم: للأبی ثلثا المال بالتساوی، و للأمی ثلث المال بالتساوی.

أجداد ذکور و إناث لأب، و أجداد ذکور و إناث لأم: للأبی ثلثا المال بالتفاضل، و للأمی ثلث المال بالتساوی.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۶

۲۰. مسائل الأجداد و الإخوة

مسألة ۱: حال الأجداد حال الإخوة فی الإرث، إلا أنه للأخ من طرف الأم سواء کان ذکراً أو أنثی إذا کان واحداً، کان له السدس، و إن کان متعدداً فله الثلث، أما الجد من طرف الأم، فله الثلث مطلقاً، سواء کان واحداً أو متعدداً.

مسألة ۲: الإخوة و الأجداد مرتبة واحدة، و لا یلاحظ الأقرب و الأبعد، فلو کان أخ للمیت مع جدّ لأبیه ورث کلاهما، مع أن الأخ أقرب، و کذا لو کان ابن أخ مع جد للمیت ورث کلاهما، مع أن الجد أقرب.

مسألة ۳: إذا کان للمیت جد وجد جد، منع الجدّ جدَ الجد، و إذا کان للمیت أخ و ابن أخ، منع الأخ ابنَ الأخ.

مسألة ۴: لو اجتمع الإخوة و الأجداد، فلمن یتقرب بالأم وحدها من الإخوة و الأجداد: ثلث المال، و یقسم بینهم بالسویة (و ان کانوا ذکوراً و إناثاً) و لمن یتقرب بالأب من الإخوة و الأجداد: ثلثا المال، و یقسم بینهم للذکر ضعف الأنثی (و المراد بالمتقرب بالأب، الأعم من الأبی، و الأبوینی).

مسألة ۵: لو خلف المیت أجداداً للأم، و أختاً واحدة للأب: فثلث المال للأجداد من الأم، و الباقی للأخت الواحدة (علی المشهور).

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۷

۲۱. إرث الأجداد و الإخوة

جد لأب، و أخ لأب أو لأبوین: یقسم المال بینهما نصفین.

جد لأب، و أخت لأب أو أبوین: للجد ثلثا المال، و للأخت ثلث المال.

جد لأب، و أخت و أخ لأبوین: للجد خمسان، و للأخ خمسان، و للأخت خمس واحد.

جد لأب، و أخت و أخ لأب: للجد خمسان، للأخ خمسان، و للأخت خمس واحد.

جد و جدهٔ لأب، و أخت و أخ لأبوین أو لأب: لکل ذکر ضعف الأنثی.

أجداد لأب، مع أخ أو أخت لأم: للأمی السدس، و الباقی للأبی، فإذا کانوا مختلفین ذکراً و أنثی یقسم المال بینهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع إخوهٔ أو أخوات لأم: ثلث المال للأمی بالسویهٔ، و ثلثان للأبی، فإن کانوا ذکوراً و إناثاً، فللذکر ضعف الأنثی.

جد أو جدهٔ للأم، مع أخت للأبوین أو لأب: ثلث المال للأمی، و الباقی للأخت.

أجداد للأم، مع أخت للأبوین أو للأب: للأمی الثلث بالتساوی، و الباقی للأخت.

جد أو أکثر للأم، و أخوات للأب أو الأبوین: للأمی الثلث بالتساوی، و الباقی للأخوات بالتساوی.

أجداد للأم، و إخوهٔ للأب أو الأبوین: للأمی الثلث بالتساوی، و للإخوهٔ الثلثان، للذکر ضعف الأنثی.

أجداد للأم، و إخوهٔ للأم: المال بینهم جمیعاً بالتساوی و إن کانوا ذکوراً و إناثاً.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۸

أجداد للأب، مع أخت لأم، و أخت لأبوین أو لأب: للأخت للأم السدس، و الباقی یقسم بین الأجداد و الأخت الأبوینی أو الأبی لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أجداد للأب، مع إخوهٔ و أخوات لأبوین أو للأب، و إخوهٔ و أخوات للأم: ثلث الترکهٔ لمن ینتسب بالأم یقسم للذکر مثل الأنثی، و ثلثاه لسائر الورثهٔ یقسم بینهم للذکر ضعف الأنثی.

أجداد للأم، مع أخ و أخت للأم، مع أجداد للأب: لأجداد الأم و أخت و أخ الأم ثلث المال یقسم بینهم بالسویهٔ، و ثلثا المال لأجداد الأب یقسم بینهم للأنثی نصف الذکر.

أجداد للأم، مع أخ أو أخت أو أکثر للأم، و أخت أو أکثر للأب أو للأبوین: للأمی سواء الجد أو الإخوهٔ ثلث المال یقسم بینهم بالسویهٔ، و الباقی للأبی أو الأبوینی یقسم بینهم بالتفاضل.

أجداد للأب، مع أجداد للأم، و إخوهٔ و أخوات للأم: ثلثان لأجداد الأب یقسم بینهم للأنثی نصف الذکر، و ثلث للأمی جداً و إخوهٔ یقسم بینهم بالتساوی.

أجداد للأب، و أجداد للأم، مع أخت للأبوین أو للأب: لأجداد الأم ثلث المال یقسم بینهم بالتساوی، و الباقی للأبی أو الأبوینی جداً و إخوهٔ یقسم بینهم بالتفاضل.

أجداد للأب، و أخت أو أختان للأبوین أو للأب، مع أجداد للأم، و إخوهٔ للأم: للأمی جداً و إخوهٔ الثلث یقسم بینهم بالسویهٔ، و للأبی أو الأبوینی جداً أو إخوهٔ الثلثان للذکر ضعف الأنثی.

۲۲. الزوج أو الزوجهٔ مع الأجداد فقط

الزوج، مع الأجداد للأب أو الأبوین: للزوج النصف، و الباقی للأجداد بینهم بالتفاضل.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۲۹

الزوج، مع الأجداد للأم: للزوج النصف، و الباقی للأجداد بینهم بالتساوی.

الزوجهٔ، مع الأجداد للأب أو الأبوین: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأجداد بینهم بالتفاضل.

الزوجهٔ، مع الأجداد للأم: للزوجهٔ الربع، و الباقی للأجداد بینهم بالتساوی.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۳۰

۲۳. الزوج أو الزوجهٔ مع الإخوهٔ فقط

الزوج، مع الإخوة للأب أو الأبوين: للزوج النصف، و الباقی للإخوة بینهم بالتساوی.

الزوج، مع الأخوات للأب أو الأبوین: للزوج النصف، و الباقی للأخوات بینهم بالتساوی.

الزوج، مع الإخوة و الأخوات للأب أو الأبوین: للزوج النصف، و الباقی للأخوة و الأخوات بینهم بالتفاضل.

الزوج، مع الإخوة للأم: للزوج النصف، و الباقی للإخوة بینهم بالتساوی، ذکراً و انثی.

الزوجة، مع الإخوة للأب أو الأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للإخوة بینهم بالتساوی.

شیرازی، سید محمد حسینی، الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ۳ جلد، ه ق

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)؛ ج ۲، ص: ۳۰

الزوجة، مع الأخوات للأب أو الأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للأخوات بینهم بالتساوی.

الزوجة، مع الإخوة و الأخوات للأب أو الأبوین: للزوجة الربع، و الباقی للإخوة و الأخوات بینهم بالتفاضل.

الزوجة، مع الإخوة للأم: للزوجة الربع، و الباقی للإخوة بینهم بالتساوی ذکراً و انثی.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۲، ص: ۳۱

۲۴. الزوج أو الزوجة مع الأجداد و الإخوة معاً

الزوج، مع أخ أو أخت للأم، و أجداد للأب أو للأبوین: للزوج النصف، و للأخ أو الاخت الأمی السدس، و الباقی للأبی أو الأبوینی یقسم بینهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخوة للأم، و أجداد للأب أو للأبوین: للزوج النصف، و لإخوة الأم الثلث یقسم بینهم بالسویة، و الباقی للأجداد یقسم بینهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أکثر للأم، و أجداد للأم: للزوج النصف، و الباقی یقسم بین الأجداد و الإخوة بالسویة.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أکثر للأب أو الأبوین، و أجداد للأب أو للأبوین: للزوج النصف، و الباقی للباقی یقسم بینهم بالتفاضل للذکر ضعف الأنثی.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أکثر للأب أو الأبوین، و أجداد للأم: للزوج النصف، و لأجداد الأم الثلث، یقسم بینهم بالسویة، و الباقی للأبی أو الأبوینی یقسم بینهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوة، و أجداد الأب أو الأبوین، و إخوة و أجداد الأم: للزوج النصف، و لإخوة و أجداد الأم الثلث یقسم بینهم بالسویة، و الباقی للأبی أو الأبوینی یقسم بینهم بالتفاضل.

الزوجة، مع أخ أو أخت للأم، و أجداد للأب أو للأبوین: للزوجة الربع، و للأخ أو الاخت الأمی السدس، و الباقی للأبی أو الأبوینی یقسم بینهم بالتفاضل.

الزوجة، مع أخوة للأم، و أجداد للأب أو للأبوین: للزوجة الربع، و لإخوة الأم الثلث یقسم بینهم بالسویة، و الباقی للأجداد یقسم بینهم بالتفاضل.

الزوجة، مع أخ أو أخت أو أکثر للأم، و أجداد للأم: للزوجة

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج ۲، ص: ۳۲

الربع، و الباقی یقسم بین الأجداد و الإخوة بالسویة.

الزوجـة، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، و أجـداد للأب أو للأبوين: للزوجـة الربع، و الباقى للباقى يقسم بينهم بالتفاضـل للذكر ضعف الأنثى.

الزوجـة، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، و أجـداد للأم: للزوجـة الربع، و لأجـداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسويـة، و الباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجـة، مع إخوة، و أجـداد الأب أو الأبوين، و إخوة و أجـداد الأم: للزوجة الربع، و لإخوة و أجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۳۳

الطبقة الثالثة الأعمام و الأخوال

۲۵. مسائل الأعمام و الأخوال

المسألة ۱: الأعمام و العمات، و الأخوال و الخالات، صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المسألة ۲: مع وجود الأعمـام و العمات و الأخوال و الخالات، من طرف الأبوين، لا يرث هؤلاء إذا كانوا من طرف الأب فقط، مثلًا إذا كان لأب الإنسان أخوان اثنان، أحدهما من أبيه و أمه، و الآخر من أبيه فقط، ورثه من كان أبوينياً و لم يرثه من كان أبياً فقط.

المسألة ۳: إذا اجتمع أحد هؤلاء الأربعة من طرف الأب فقط، و أحدهم من طرف الأم، قام الأبى مكان الأبوينى فى الإرث.

المسألة ۴: إذا اجتمع أحـد هؤلاء من طرف الأبوين، و أحـدهم من الأم، فإن كان الأمى واحداً ورث سدس المال و الباقى للأبوينى، و إن كان الأمى أكثر من واحد، ورث ثلث المال و الباقى للأبوينى.

المسألة ۵: الأعمـام و العمات، إن كانوا للأبوين أو للأب فقط، فالمال يقسم بينهم بالتفاضل أى للـذكر ضـعف الأنثى و إن كانوا للأم، فالمال يقسم بينهم بالتساوى.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۳۴

المسألة ۶: الأخوال و الخالات، يقسم المال بينهم بالتساوى، فللذكر مثل الأنثى.

المسألة ۷: إذا اجتمع الأعمـام أو العمـات، مع الأخـوال أو الخالات، فـالثلث للأخوال واحـداً كـان أو متعـدداً ذكراً أو أنثى، و الثلثان للأعمام.

المسألة ۸: أولاد الأعمام و الأخوال، يقومون مقام آبائهم مع عدم الآباء و يأخذون نصيب آبائهم.

المسألة ۹: لو وجـد أحد من الطبقة السابقة (أى طبقة الأعمام و الأخوال و أولادهم) لا ترث الطبقة اللاحقة أى (أعمام الأب و أخواله) و (أعمام الأم و أخوالها).

المسألة ۱۰: يستثنى من المسألة (۹) ابن عم للأبوين، و عم للأب خاصة، فإن ابن العم للأبوينى مقدم على العم الأبى، مع أن العم الأبى أقرب نسباً.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۳۵

۲۶. الأعمام و العمات

عم واحد، أو عمة واحدة (لأب، أو لأبوين، أو لأم): له كل المال.

الأعمام (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهم كل المال يقتسمونه بالسوية.

العمات (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهن كل المال بالسوية.

أعمام، و عمات (لأب، أو لأبوين): يقسم المال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

أعمام، و عمات لأم: يقسم المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

عم أو عمة لأب، و عم أو عمة لأبوين: يسقط الأبى بالأبوينى، و الأبوينى إن كان واحداً يأخذ المال، و إن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

عم، أو عمة لأم، و عم أو عمة لأبوين: سدس المال للأمى الواحد، و البقية للأبوينى.

أعمام أو عمات لأم، و عم أو عمة لأبوين: ثلث للأمى و إذا كانوا ذكراً و أنثى يقسم بينهم بالتساوى، و البقية للأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

عم أو عمة لأم، و عم أو عمة لأب: يقوم الأبى مقام الأبوينى كما فى الفرضين السابقين، و للأمى السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر.

عم أو عمة لأب، و عم أو عمة لأم، و عم أو عمة لأبوين: يسقط الأبى فلا إرث له، و المال للأمى و الأبوينى كما تقدم فى الفرضين السابقين رقم ۷ و ۸.

ابن عم لأبوين، مع عم لأب: يقدم ابن عم الأبوين على عم الأب للنص الخاص.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۳۶

ابن عم لأبوين، مع عمة لأب: كل الإرث لعمة الأب، و لا شيء للأبوينى.

بنت عم لأبوين، مع عم أو عمة لأب: الاحتياط التصالح بين الاثنين.

مسألة: لا فرق فى الفرضين الأخيرين بين تعدد ابن العم أو وحدته، و تعدد العم الأبى أو وحدته، و تعدد عمة الأبى أو وحدتها.

۲۷. الأخوال و الخالات

خال واحد، أو خالة (لأب، أو لأم، أو لأبوين): له كل المال.

أخوال، أو خالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): لهم كل المال بالسوية.

أخوال، و خالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

خال أو خالة لأم، مع الأبى من الخال أو الخالة: السدس للأمى، و الباقى للأبى.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبى من الخال أو الخالة: الثلث، للأمى يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للأبى يقسم بينهم بالسوية أيضاً.

خال أو خالة لأب، و خال أو خالة لأبوين: كل المال للأبوينى.

خال أو خالة لأب، و خال أو خالة لأم، و خال أو خالة للأبوين: لا شيء للأبى، و المال بين الأمى و الأبوينى كما يذكر فى الفرضين اللاحقين.

خال أو خالة لأم، مع الأبوينى من الخال أو الخالة: للأمى سدس المال، و الباقى للأبوينى بالسوية.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبوينى من الخال أو الخالة: للأمى الثلث، و الباقى للأبوينى بالسوية.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۳۷

خال و خالة لأم أو أخوال و خالات لأم، مع الأبى أو الأبوينى: للأمى السدس إن كان واحداً و إن كان متعدداً فالثلث بالسوية، و الباقى للأبى أو الأبوينى.

خال و خالة لأب أو أخوال و خالات لأب، مع الأمى فقط: للأمى سدس المال إن كان واحداً، و ثلثه إن كان متعدداً، و الباقى للأبى.

خال و خالة لأب أو أخوال و خالات لأب، مع الأبوینی: کل المال للأبوینی و لا شیء للأبی.

مسألة: التقسیم بین الخال و الخالة بالسویة دائماً لأنهم ینتسبون إلی المیت بالأم.

۲۸. الأعمام و الأخوال

عم أو عمة، و خال أو خالة (لأب کانا، أو لأبوین): ثلث المال للخال أو الخالة، و ثلثاه للعم أو العمة.

أعمام، و أخوال (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للأخوال بالسویة، و ثلثاه للأعمام بالسویة.

عمات، و خالات (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسویة، و ثلثاه للعمات بالسویة.

أعمام، و خالات (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسویة، و ثلثاه للأعمام بالتساوی.

عمات، و أخوال (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للأخوال بالسویة، و ثلثاه للعمات بالتساوی.

عم و عمة، و خال و خالة (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للخال و الخالة بالتساوی، و ثلثاه للعم و العمة بالتفاضل.

أعمام، و عمات، و أخوال، و خالات (لأبوین، أو لأب): ثلث المال

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۳۸

للأخوال و الخالات بالتساوی، و ثلثاه للعمات و الأعمام بالتفاضل.

أعمام، و عمات، و أخوال، و خالات (للأم): ثلث المال للأخوال و الخالات بالسویة، و البقیة للأعمام و العمات بالسویة.

أعمام أو عمات لأبوین أو لأب، و أخوال لأب أو لأبوین: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوی، و ثلثه للأخوال أو الخالات بالسویة.

أعمام أو عمات لأبوین أو لأب، و خالات للأم: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوی، و ثلثه للخالات بالسویة.

خال أو خالة للأم، مع أعمام أو عمات لأبوین أو لأب: ثلث المال للأمی، و البقیة للأعمام أو العمات بالسویة.

أعمام و عمات لأم، و أخوال و خالات لأبوین أو لأب: ثلثا المال للأعمام و العمات بالتساوی، و ثلثه للأخوال و الخالات بالتساوی.

عم و عمة لأم، و خال و خالة لأبوین أو لأب: ثلثا المال للعم و العمة بالتساوی، و ثلثه للخال و الخالة بالتساوی.

أعمام و عمات للأم، مع خال أو خالة للأم: ثلث المال للخالة أو الخال، و ثلثاه للأعمام و العمات بالسویة.

عم أو عمة للأم، مع أخوال و خالات للأم: ثلث المال للأخوال و الخالات بالسویة، و ثلثاه للعم أو العمة.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۲، ص: ۳۹

۲۹. انضمام الزوجة أو الزوج مع المذکورین

إذا انضم الزوج إلی من ذکر: فله النصف، و الباقی یقسم بین المذکورین.

و إذا انضمت الزوجة إلی من ذکر: فلها الربع، و الباقی یقسم بین المذکورین.

۳۰. أولاد الأعمام و أولاد الأخوال

ولد واحد، أو بنت واحدة، للعم، أو للخال: له کل المال.

ولد واحد، أو بنت واحدة، للعمة، أو للخالة: له کل المال.

ابن عم أو عمة، و ابن خال أو خالة: لابن العم أو العمة ثلثان، و لابن الخال أو الخالة الثلث.

ابن عم أو عمة، و بنت خال أو خالة: لابن العم أو العمة ثلثان، و لبنت الخال أو الخالة الثلث.

بنت عم أو عمة، و ابن خال أو خالة: لبنت العم أو العمة الثلثان، و لابن الخال أو الخالة الثلث.

بنت عم أو عمهٔ، و بنت خال أو خالهٔ: لبنت العم أو العمهٔ الثلثان، و لبنت الخال أو الخالهٔ الثلث.

ابن عم، و خال أو خالهٔ: تمام المال للخال أو الخالهٔ.

عم أو عمهٔ، و ابن خال: تمام المال للعم أو العمهٔ.

ابن العم، و ابن ابن العم: تمام المال لابن العم.

ابن الخال و ابن ابن الخال: تمام المال لابن الخال.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۴۰

ابن العم لأبوين، و ابن العم لأب: تمام المال لابن عم الأبوين.

ابن العم لأبوين، و ابن العم لأم: سدس المال للأمى، و الباقى للأبوينى.

ابن العم لأب، و ابن العم لأم: سدس المال للأمى، و الباقى للأبى.

أولاد العم لأبوين، مع أولاد العم لأم، و أولاد الخال لأبوين، و أولاد الخال لأم: لأولاد الخال ثلث التركهٔ (سدس الثلث للأمى، و البقيهٔ للأبوينى)، و لأولاد العم ثلثا التركهٔ (سدس الثلثين للأمى و البقيهٔ للأبوينى).

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۴۱

الخاتمهٔ

هذه هى أوليات المسائل التى أردنا إيرادها فى هذه الرسالهٔ، مراعياً فى ذلك الوضوح الممكن ..

و ربما كان هناك عدم انسجام فى كيفيهٔ تقسيم الجداول أو عدم استجابهٔ بعضها لجدول منسق واحد يعطى كل المسائل، مما يوجب اضطراب مسائل الإرث، إلا إذا أردنا تضخيم الكتاب مما قد يكون ضره أقرب من نفعه.

كما أن فى بعض الموارد أعطينا الحكم بالمثال، و أسقطنا المكرر، مثلًا نذكر (ابن العم) مثالًا له (و لابن العمهٔ)، أو نذكر (بنت الخال) مثالًا لها و (لابن الخال) و هكذا.

ثمّ أن التوضيح فى هكذا كتاب ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثلهٔ، و إنما يمكن التوضيح الكامل فيما إذا جعلت دوائر للإرث، كل دائرهٔ لها محور باسم أحد الباقين من الميت، ثمّ تدار الدائرهٔ على من مع الباقى، ليوضح: هل يرث أم لا؟ و كم يرث؟

مثلًا: يجعل القطب (الأب) و حوله فى دائرهٔ: (الأم) (البنت الواحدهٔ) (الابن) (البنتان فأكثر) (الأخ) (العم) (الخال) (الجد) و هكذا، يعنى أن الميت إذا كان له (أب) و كانت له هؤلاء الأقرباء فمن يرث منهم؟ و كم يرث؟.

كما أن الأفضل فى التقسيم الكتابى أن يجعل (مشجرات) أو (أعمدهٔ)، و يبين أمام كل غصن أو عمود: قدر الإرث أو عدم الإرث، مثلًا هكذا:

مع ملاحظهٔ ما ذكرناه سابقاً من أن أعمام و أخوال الميت نفسه يقدمون فى الإرث على أعمام و أخوال أبويه.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۲، ص: ۴۲

و إنى لم أجد كتاباً يؤدى مهمهٔ بيان مسائل الإرث فى وضوح و استقامهٔ و استيعاب، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم فى مختلف البلدان- و حتى من ليس له حظ وافر فى العلم- استخراج كافهٔ المسائل بسرعهٔ و عدم التباس و استخراج المسائل التى هى فى محل الابتلاء، و اللازم سد هذه الثغرهٔ و الا لم يؤمن من الخلط و الاشتباه و إعطاء غير ذى الحق و حرمان ذى الحق.

و من الجدير أن نقول أن ما ذكرناه ليس خاصاً ب- (الإرث)، بل (القضاء) أيضاً يحتاج إلى جمع مسائله فى رسالهٔ مستقلهٔ، بحيث تكون واضحهٔ و مستوعبهٔ، و هكذا بعض الكتب الفقهيهٔ الأخرى، و إلا- فما ذا يعمل الوكيل فى مختلف القضايا التى ترفع إليه طول عمره إذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد؟

هذا بالنسبة إلى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق كما هو الأقرب، بل لا يبعد التقليد في فصل الخصومات، كما أختاره بعض الفقهاء أيضاً.

و لو أمر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعة من أهل الفضل و الاجتهاد، أن يدونوا مثل هذه الكتب الخاصة ب- (الإرث) و (القضاء) و ما أشبه، و بعد تصحيح الفقيه و تطبيقها لنظره يؤمر بطبعها و نشرها بكميات كافية في مختلف البلاد، لكان في ذلك خدمة للإسلام و المسلمين، و الله الموفق المعين.

سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الرسائل الثلاث (للشيرازي، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳

۳- كيف ينظر الاسلام الى السجين؟

[مقدمات التحقيق]

[المدخل]

الرسائل الثلاث (للشيرازي، السيد محمد)، ج۳، ص: ۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ
الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ
اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ
صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَ لَا الضّالِّينَ

صدق الله العلي العظيم

الرسائل الثلاث (للشيرازي، السيد محمد)، ج۳، ص: ۵

كلمة الناشر

إن الإسلام العظيم دين شامل لكل جوانب الحياة .. فلم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة إلّا و تكلم عنه و بين لنا كيفية السير فيه.

و قضية السجن و السجين هي من أهم القضايا التي تشغل العالم اليوم و خصوصاً منظمات حقوق الإنسان و ما اشبه ..

فهناك الكثير من الدول و ربما جميعها قد اخطأت في نظام السجون، و لم تراع حق السجين كاملة، ناهيك عن الدول التي جعلت من السجون مقابر جماعية، و ...

و لكن الإسلام حيث ضمن الحريات الفردية و الاجتماعية في مختلف جوانب الحياة فلم ير السجن الا في أقصى حالات الضرورة، و

رسم للسجن و السجين افضل اسلوب يضمن كافة حقوق السجين بما للكلمة من معنى.

اما ما نراه اليوم فى بلادنا، و حتى فى البلاد التى تدعى الحرية و الديمقراطية، من التعذيب و تضييع حقوق السجين، فالإسلام برىء من كل ذلك، و من كل مظاهر العنف و اللاإنسانية مع السجين او غيره.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۶

لقد رسم الإسـلام لنا طريقاً سوياً نمشى عليه بالنسبة لموضوع السجناء .. كما أعطى للسجين حقوقاً تقف أمامها متحيرةً منظمات حقوق الإنسان و غيرها ممن يدعون الديمقراطية.

لقـد جعلوا السـجن فى بلادنـا مركزاً لكبت الكفـاءات و موتهـا و للتعـذيب و الاصابـة بالأمراض الجسديـة و النفسـية .. فعنـد ما يخرج السـجين ترى آثار التعذيب بادية على جسده و روحه، بينما الإسـلام يجعل السـجن مركزاً لتربية السـجين و إعادة تأهيله بل و تعليمه و تقـدمه فى مختلف المجالات، و حتى إتاحـة الفرص الاقتصاديـة له .. فالسـجين يخرج إلى المجتمع بأخلاق و تربيـة صالحـة و بنظرة جديدة إلى الحياة مفعمة بحب الناس و بالخير.

و من هنا كان لا بـد من تعريف العالم بما يحمله الإسـلام من رحمـة و إنسانيـة لا مثيل لهما للسـجين، و انطلاقاً من هـذه النقطـة كتب سماحـة المرجع الـدينى آيـة الله العظمى السـيد محمـد الحسـينى الشـيرازى (دام ظله) بحثه الفقهى القيم فى هذا الموضوع ليشـرح فيه حقوق السجين و ما يجب على الحكومة أن تقدم له من أسباب الراحة و بيّن أسلوب التعامل الصحيح مع السجين.

فهو بهذا يقدم لنا صورة ناصعة البياض عن ديننا الإسلامى العظيم الذى لم يترك صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا.

نسأل الله عزّ و جل أن يوفق الدول الاسلامية و غيرها لتطبيق هذه الحقوق، انه سميع مجيب.

مؤسسة المصطفى للتحقيق و النشر

بيروت- لبنان ص ب: ۵۹۵۱/ ۱۳

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۷

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

السـجين إنسان له كرامته و حريته المقررة من قبل الله سبحانه و تعالى، فاللازم الاقتصار فى السجن على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسـمّى «السجن»، فإن (الضرورات تقدَّر بقدرها) «۱» سواء كان السـجن شرعياً- إذ أن الشرع لا يسجن الّا فى موارد خاصة نادرة، و هى بالنسبة إلى السجون العرفية أو المتعارفة اليوم أقل من الواحد فى الألف- أو غير شرعى كما هو المتعارف فى عالم اليوم، فمن الضرورى على الدولة إسلامية و غير إسلامية مراعاة السجين مراعاة تناسب كرامته.

فإن هناك فى سجون اليوم غير الشرعية محرَّمين:

۱- محرّم أصل السجن.

۲- و محرَّم كيفيته.

فإذا فعلت الدولة الحرام الأول لقوانينها الباطلة فيلزم أن

(۱)- قاعدة: فقهية مشهورة، راجع (موسوعة الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۸

لا تفعل الحرام الثانى.

و على أى .. فاللازم مراعاة السجين كأنه مطلق فى الخارج «۲» باستثناء أصل السجن، و ذلك إنما يكون بأمور نشير إلى بعضها و قد اقتبسناها من مختلف الأدلة الشرعية و بعض الاطلاقات، فإن (الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم) «۳».

كما اقتبسنا بعضها من النظام العالمى للسجون مصداقاً و ان كان كلى القواعد الفقهية يشملها. و الله هو الموفق المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

---

(۲)- أى غير مسجون.

(۳)- قاعدة فقهية صدرها رواية، انظر غوالى اللئالى: ج ۱ ص ۲۲۲ الفصل التاسع و نهج الحق: ص ۴۹۴ الفصل السابع، و راجع ايضا الفقه (القواعد الفقهية) قاعدة التسلط ص ۱۳۵.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۹

[رأفة الإسلام الى الإنسان و لو كان فى السجن]

حرية المعاملات

الأول: حرية السجين فى إجراء جميع المعاملات، من البيع و الشراء و الرهن و الإجارة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و الحوالة و حتى الكفالة فى صورها الممكنة، و غيرها، سواء فى داخل السجن أو خارجه، بواسطة الهاتف أو عبر الوكيل أو ما أشبه.

النكاح و ما أشبه

الثانى: ممارسة عقد النكاح أو الطلاق بأقسامه المختلفة، لنفسه أو غيره ممن كان وكيلًا عنه أو وليّاً عليه، و سواء بالنسبة إلى السجناء أو الخارجين عن السجن، و يصح كونه شاهد الطلاق، أو النكاح حيث المستحب الاشهاد فيه، و كذلك بالنسبة إلى كونه وصيا أو موصيا، أو متوليا لوقف، أو ما أشبه ذلك.

الشهادة تحملًا و أداءً

الثالث: كونه شاهداً تحملًا أو أداءً، سواء لمن هو فى السجن أو خارجه، إذ من الممكن تحمل الشهادة أو أداؤها بواسطة الهاتف بعد إحراز صحتها، نعم استشكلنا فى (الفقه) فى تحمل شهادة الطلاق من غير مجلسه إذا كان الشهود فى غير محل المطلّق و ارتبطوا بسبب التلفونات المتعددة الخطوط أو ما أشبه.

الخطابة و الكتابة و ما أشبه

الرابع: ممارسة الخطابة و التعليم و الكتابة بمختلف أشكالها و حتى للجرائد و المجلات .. و إلقاء الخطب و المحاضرات و عرض

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۰

التمثيليات لمن فى داخل السجن أو خارجه، بواسطة الراديو أو التلفزيون أو ما إلى ذلك ..

و كذلك لا يمنع عن مطالعة الكتب و الجرائد و المجلات و متابعة الأحداث عبر الإذاعة و التلفاز و ما أشبه.

المهن المختلفة

الخامس: ممارسة المهن کالنجارة و الحدادة و الحیاکة و النقش و صنع المصنوعات الیدویة و غیرها، و ما أشبه.

الریاضة

السادس: توفیر الأماکن الخاصة للریاضة، بالاضافة إلی ساحة واسعة یستطیع السجین من خلالها التمشی.

الهوایات الشخصیة

السابع: السماح له بالاهتمام بهوایاته الشخصیة کتعلیق اللوحات و الزخرفات و جعل المزهریات و ما أشبه، و حتی الحیوانات الألیفة و غیر الألیفة مما تحفظ فی الأقفاص، کالهرة و الدجاجة و الإوزة و طیور الحب و البلابل، بل و حتی مثل الفهد و ما أشبه ذلک، مع مراعاة الموازین.

اللقاء بالعائلة

الثامن: أن یسمح للسجین بزیارة عائلته له فی أیّ وقت شاءوا، و کذلک بالنسبة إلی المرأة زیارة زوجها لها، کما یسمح للسجین ببقاء عائلته معه.

و قد ورد أن أمیر المؤمنین علیاً علیه السلام أجاز لعائلة السجین ذلک. ففی الجعفریات بسنده إلی جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۱۱

علی علیه السلام:

إن امرأةً استعدت علیاً علیه السلام علی زوجها، فأمر علی علیه السلام بحبسه- و کان الزوج لا ینفق علیها إضرارا بها- فقال الزوج: احبسها معی، فقال علی علیه السلام: لک ذلک، انطلقی معه لا علیک أحداً) «۴».

الفصل فی موارده

التاسع: فصل السجناء بعضهم عن بعض إذا أرادوا ذلک، کما یلزم الفصل بین الرجال و النساء و الصبیان فیما إذا کان ذلک خوفاً الفتنة أو المشکلة، و کذلک فصل الخطرین منهم عن غیرهم، بل و فصل المؤذی للسجناء بسبب جنون أو نحوه.

أما إذا لم یکن محذور کما إذا شاءت العائلة أن تکون مع ولی أمرها فلا بأس بسجنهم جمیعاً فی مکان واحد.

الرعایة الصحیة

العاشر: یلزم توفیر الشروط الصحیة للسجناء، من حیث السعة و الهواء و الإضاءة و التدفئة و التبرید و الأدوات الصحیة حتی لقضاء الحاجة مع لیاقتها و نظافتها، و تهیئة حمامات کافیة یراعی فیها الفصول السنویة، فیتوفر فیها الماء الحار و الماء البارد و ما أشبه، و یکون الذهاب إلی الحمام حسب رأی السجین نفسه، و اللازم صیانة هذه الأماکن و نظافتها باستمرار من قبل الدولة.

و من اللازم أیضاً أن یتوفر للسجین ما یلزمه من الأطباء و الأدویة و یسهل علیه مراجعة أی طبیب شاء حتی فی خارج السجن.

المأکل و المشرب المناسب

(۴)- الجعفریات: ص ۱۰۸ باب حبس الزوج.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۱۲

الحادی عشر: تزوید السجین بالمأکل و المشرب و الملبس بما یناسبه و یناسب الفصول کالصیف و الشتاء و نحوهما، کل ذلک فی سعة و رفاه، نعم ورد «۵» فی الشریعة التضییق علی بعض السجناء و ذلک لرجاء أن الضیق یؤدی إلی الانقلاع- کما هو الغالب- فیخرج من السجن بانقلاعه.

و یدل علی المستثنی منه: بالإضافة الی القواعد العامة، ما ورد عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام): أن علی بن أبی طالب (صلوات الله علیه) لما ضربه ابن ملجم، قال: (احبسوا هذا الأسیر و أطعموه و اسقوه و أحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولی بما صنع بی، إن شئت استقذت، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت، و إن مت فذلک إلیکم فإن بدا لکم أن تقتلوه فلا تمثلوا به) «۶».

لکن لا یخفی أن الامام علیه السلام أحب أن یعفو أولیاؤه عن ابن ملجم من دون أن یلزمهم بذلک کما فی کلام له فی نهج البلاغة «۷» و فیه: (أنا بالأمس صاحبکم و الیوم عبرة لکم و غداً مفارقکم، إن أبق فأنا ولی دمی، و إن أفن فالفناء میعادی، و إن أعف فالعفو لی

(۵)- راجع فقه الرضا: ص ۲۴۸ باب الإیذاء و اللعان، فیمن آلی زوجته و أبی أن یرجع إلیها فقال: (قیل له طلق فإن فعل و إلا حبس فی حظیرة من قصب و شدد علیه/ فی المأکل و المشرب حتی یطلق). و کذا غوالی اللئالی: ج ۳ ص ۳۹۵ باب المواریث، و فیه: (و المرأة إذا ارتدت استتیبت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت السجن و ضیق علیها). و فی مستدرک الوسائل: ج ۶ ب ۱۷ ص ۲۷ ح ۶۳۵۴: (إن علیاً علیه السلام کان یخرج الفساق إلی الجمعة و کان یأمر بالتضییق علیهم).

(۶)- قرب الإسناد: ص ۶۷.

(۷)- نهج البلاغة: الخطبة ۱۴۹ الفقرة ۴.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۱۳

قربة و هو لکم حسنة فاعفوا أَ لَا تُحِبُّونَ أَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَکُمْ «۸») إلی آخر کلامه علیه السلام.

و أما المستثنی فهو المولی إذا أبی أن یفیء أو یطلق و ما اشبه، ففی خبر غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: (کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا أبی المولی أن یطلق، جعل له حظیرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتی یطلق) «۹» و من المعلوم أن هذا التشدید إنما هو من جهة أنه یطلق أو یرجع فیخرج من السجن.

و فی روایة أخری «۱۰»: (إنه إن فاء: و هو أن یرجع إلی الجماع، و إلا حبس فی حظیرة من قصب و شدد علیه فی المأکل و المشرب حتی یطلق).

تلامذة السجین

الثانی عشر: یسمح لتلامیذه إذا کان مدرِّسا، و لرواد منبره إذا کان خطیباً، فی الحضور عنده لإلقاء الدرس علیهم أو إلقاء المواعظ، و کذلک یسمح لمن یتباحثون معه بارتیاد السجن للمباحثة بشرط عدم إیذاء الآخرین.

(۸)- سورة النور: ۲۲.

(۹)- الکافی: ج ۶ ص ۱۳۳ ح ۱۳.

(۱۰)- الفقه: ج ۳ ص ۵۲۴ ح ۴۸۲۴ ب ۲.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۴

الارتياح النفسى

الثالث عشر: إذا كان السجين فى أزمة نفسية لزم السماح له بمراجعة الطبيب النفسى، و كذا إذا لم يكن يشعر هو بذلك أحضرت له إدارة السجن الطبيب النفسى، و اذا احتاج النقل إلى المستشفى للعلاج نقل إليه، كما يلزم فى السجن توفير ما يوجب الارتياح النفسى للسجين و عدم ما يسبب الانزعاج و ما أشبه.

من حقوق النساء

الرابع عشر: يلزم أن يكون فى سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن و مداراتهن، فانهن ريحانة و لسن بقهرمانة كما فى الحديث الشريف «۱۱»، و إذا كانت ولادة للمرأة و لم يكن تتيسر فى السجن أو لم ترد ذلك نقلت إلى دار الولادة .. و يلزم علاجهن قبل و أثناء و بعد الولادة.

كما يسمح للأمهات الارتباط بأطفالهن، و تُهيأ أماكن خاصة للحضانة إذا كان الطفل معها، فلها حريتها كما إذا كانت فى خارج السجن.

المفتش لصالح السجناء

الخامس عشر: يلزم أن يكون هناك مفتش عن أحوال السجناء، و أنه هل تطبق القوانين المرتبطة برعاية السجين فى كل النواحى المذكورة أم لا؟.

و من الضرورى أن لا يكون المفتش من نفس خط إدارة السجن لإمكان تواطئهم على السجين، بل يكون من خط آخر

---

(۱۱)- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۰ ح ۳ و فيه: عن على عليه السلام (فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة).

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۵

كحزب معارض أو ما أشبه ذلك ..

و إذا رأى المفتش النقص و علم بأن إدارة السجن لا تهتم بالتكميل رفع الأمر إلى الجهات العليا لإصلاح تلك النواقص.

تأديب السجناء

السادس عشر: لا- يحق لإدارة السجن تأديب السجناء، بل اللازم عند إساءتهم مراجعة الشرطة، فيلزم أن يكون فصل بين السجن و الشرطة .. و كأن السجين إنسان حر فى خارج السجن كيف كان يُعامَل معه حينذاك .. كذلك يعامل داخل السجن.

و لا حق لإدارة السجن إعطاء الصلاحية لبعض السجناء فى تأديب الآخرين.

نعم لا بأس بتدريس بعض السجناء بعضهم الأخلاق أو ما أشبه من العلوم الدينية و الدنيوية، أو عقدهم حلقات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها .. يديرها بعض السجناء للآخرين.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۶

إذا أجرم السجين

السابع عشر: إذا فعل السجين ما يخالف القانون الشرعى أُجريت عليه عقوبات و نحوها كما يجرى عند الشرطة و المحاكم فى خارج السجن، فالجرائم التى يرتكبها المسجونون داخل السجون لها عقاب سائر الناس، و القوانين بالنسبة إليهم و إلى غيرهم واحدة.

اتخاذ المحامى

الثامن عشر: إذا أراد السجين أخذ محام للدفاع عنه كان له ذلك، و هكذا ان احتاج إلى مترجم، ثمّ إذا كان له مال صرف من مال نفسه و إلا فالصرف من مال السجن.

لا للتعذيب مطلقاً

التاسع عشر: يمنع منعاً باتاً العقوبات اللاإنسانية و القاسية بالنسبة إلى السجناء و لو كانت بذريعة التأديب، فلا يجوز وضع السجين فى زنزانة منفردة، و لا فى مكان مظلم، و لا ملء الزنزانة بالماء، و لا ربطه بالحائط، و لا ما أشبه ذلك من أساليب التعذيب ..

كما يمنع مطلق وسائل الإكراه فى أخذ الاعتراف، من السلاسل و الأغلال و التثقيل بالحديد و غيرها.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۷

التعليمات اللازمة

العشرون: يعطى لكل سجين تعليمات السجن و يعرّفوه حقوقه فيها و ما له و ما عليه، كتابة لمن يعرف القراءة، و بواسطة الأشرطة الصوتية أو ما أشبه لمن لا يعرف الكتابة.

من حقوق السجين

الواحد و العشرون: يلزم تهيئة الفرص أمام كل سجين بتقديم شكاواه و ما يطلبه و يريده فى كل يوم و فى كل وقت أراد ذلك، إلى مدير السجن أو إلى المفتش الخاص أو إلى غيرهما ممن يهمه الأمر.

كما أنه يجب إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم و أصدقائهم بمراسلة أو زيارة أو نحو ذلك ..

و إذا جاء إنسان إلى السجين فلا يحق لإدارة السجن الإنصات إليهما أو جعل حاجز من زجاج أو ما أشبه فاصلا بينهما، من غير فرق بين أن يكون المسجون من أهل البلد أو من غير أهل البلد.

كما أنه إذا أراد الاتصال بمحام أو جمعية خيرية أو هيئة أو ما أشبه يجب تلبية طلبه، نعم إذا كان المسجون خطراً و ذلك حسب تشخيص الحاكم الشرعى و حكمه كتابة، كان لإدارة السجن تحديده فى بعض الاتصالات بالقدر الذى قرره الحاكم فى كتابة رسمية.

المكتبة العامة و متابعة الأنباء

الثانى و العشرون: يسمح للسجناء بالاطّلاع على الأنباء

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۸

بمختلف وسائلها .. كالصحف و المجلات و الإذاعة و التلفاز و النشرات و الفيديوهات و ما أشبه.

كما انه يلزم إيجاد مكتبة حافلة لجميع السجناء رجالًا و نساءً و أطفالًا بحيث تكون مزودة بكل ما يحتاجونه من الكتب.

و إذا احتاج المسجون إلى كتاب آخر ليس فى المكتبة يلزم على إدارة السجن تحصيل الكتاب له سواء بماله إن كان له مال أو بمال إدارة السجن.

الشعائر الدينية

الثالث و العشرون: يلزم السماح لكل مسجون بممارسة شعائره الدينية من صلاة و صيام و ما أشبه، و هكذا أن يكون عنده القرآن الكريم و الكتب الدينية ككتب الأدعية و الزيارات و ما أشبه.

كما أنه إذا أراد السجين ممثلًا دينياً و عالم دين يسأله و يرجع إليه يلزم تلبية حاجته.

و يسمح للمسجونين بالقيام بصلاة الجماعة سواء أمَّ بعضهم بعضا أو جاء الإمام من الخارج، و فى أيام شهر رمضان يحضر لهم الطعام فطوراً و سحوراً بالنسبة إلى الصائمين، و فى أيام الحج يلزم السماح للمستطيع منهم بالحج مع أخذ كفالة أو ما أشبه لرجوعه إلى السجن، كما يلزم السماح له بوفاء نذره من زيارة بعض المراقد المقدسة مع أخذ الكفيل أو ما أشبه ذلك، و كذلك إذا كان نذره الاعتكاف، و إذا أراد مكاناً انفرادياً لنفسه لمطالعة أو حفظ أو عبادة أو ما أشبه وجب توفيره له.

و هكذا فى غير المسلم إذا كانت له شعائر خاصة فيلزم التوفير له بأداء شعائره أيضاً.

مشاركة الأعياد و ما أشبه

الرابع و العشرون: يسمح للسجين الخروج لحضور الأعياد الدينية و سائر المراسيم المهمة كيوم وفاة الرسول الاعظم (صلوات

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۱۹

الله عليه و آله)، و سائر المعصومين (عليهم الصلاة و السلام).

كما يسمح له بحضور زيارة مرضاه و تشييع جنائزهم و حضور أعراسهم و نحو ذلك مع الكفيل أو نحوه.

فعن الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): (أن عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون من الحبس فى دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها و يضمنهم الأولياء حتى يردونهم) «۱۲».

و عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: (على الإمام أن يخرج المحبوسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العيد ردهم إلى السجن) «۱۳» إلى غيرهما من الروايات «۱۴».

اختيار مكان السجن

الخامس و العشرون: للسجين أن يطلب نقل سجنه من مكان إلى مكان آخر، إذا لم يكن محذور للحاكم فى ذلك، مثلًا: إن كان سجين فى بغداد فمن حقه أن يطلب نقله إلى البصرة أو بالعكس، فإن (كلّى) السجن من حق الحاكم لا (خصوصياته).

بل احتملنا فى (الفقه) صحة السجون الأقساطية، و السجون فى بيت أو نحوه إذا أراد السجين ذلك و لو فى دار نفسه، إذا لم يكن فيه تكليف زائد على الدولة، أو كان السجين بنفسه يتحمل التكاليف الزائدة، هذا مع ضمان بقائه بحيث لا يمكن هروبه، كما إذا وعد بأن لا يهرب و الحاكم يعلم أن كلامه صحيح، إلى غير

---

(۱۲)- الجعفريات: ص ۴۴ باب إخراج أهل السجون.

(۱۳)- من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۱ ح ۳۲۶۵ ب ۲.

(۱۴)- راجع وسائل الشيعة: ج ۷ الباب ۲۱، و كذا مستدرك الوسائل: ج ۶ الباب ۱۷.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۰

ذلک.

حفظ ما یملکه السجین

السادس و العشرون: یلزم حفظ ما هو ملک السجین من نقوده و ملابسه و ساعته و الأشیاء الثمینهٔ و غیرها، و إثباتها فی قائمهٔ یوقّع علیها توقیعاً رسمیاً و یرجعها له عند الخروج، و استلام وصل منه.

الملابس الخاصهٔ

السابع و العشرون: لیس من حق إدارهٔ السجن الضغط علی السجین بأن یلبس ملابس خاصهٔ و إنما هو حسب اختیاره.

ما یرسل للسجین

الثامن و العشرون: ما یرسل للسجین من الخارج فهو علی الأصل من الإباحهٔ، إلا إذا کان فی ذلک محذور، کما إذا کانت هناک مواد مخدرهٔ أو أدویهٔ مضرهٔ فلإدارهٔ السجن المنع عنها، إلا إذا کانت من الضروریات للسجین حسب رأی الطبیب الأخصائی.

خبر الاعتقال و ما أشبه

التاسع و العشرون: یلزم إخبار أُسرهٔ السجین بحبسه ابتداءً، کما انه یلزم إخبارهم بمرض السجین أو موته أو نقله إلی سجن آخر أو ما أشبه ذلک.

کما یلزم إخبار السجین نفسه بموت أحد أقربائه أو مرضه، و قد تقدم انه یلزم الإذن للسجین بزیارهٔ المریض و تشییع القریب إلی غیر ذلک مما سبق.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۲۱

و إذا أُرید نقله إلی مکان آخر یجب أن یکون النقل بواسطهٔ مریحهٔ، و المصارف علی نفسه إن أراد هو النقل و کان قادراً علی المصارف و إلا فعلی إدارهٔ السجن.

موظفو السجن

الثلاثون: یلزم أن یکون موظفو السجن علی مستوی ثقافی و اجتماعی لائق، و لهم أبدان سلیمهٔ و أذهان صحیحهٔ، و أن یجتازوا تدریباً عاماً و تخصصاً قبل توظیفهم، و أن یحافظوا علی هذا المستوی بل یعملوا علی رفعه أثناء الخدمهٔ، و ان یمرنوا حتی یکونوا قدوهٔ حسنهٔ للمسجونین فی سلوکهم، و أن یکونوا ذوی کفاءهٔ و إنسانیهٔ و أخلاق.

کما أنه یلزم توعیهٔ السجانین و الرأی العام بمهمهٔ السجون و الاهتمام بها، فتستخدم الوسائل المناسبهٔ لذلک.

و یلزم أن یکون موظفو السجون متفرغین، و أن یتمتعوا بحقوق موظفی الدولهٔ المدنیین، و تکون رواتبهم کافیهٔ نظراً لعملهم الشاق، بل فوق الکفایهٔ حتی یسبب ذلک الرفاه لهم مما ینعکس علی أخلاقهم، کما یلزم أن یعطوا مکافئات نقدیهٔ و غیر نقدیهٔ علی حسن خدمتهم، و من تلک المکافئات السماح لهم بالغیاب و ما أشبه بما لا یسمح لسائر الموظفین فإن عملهم الشاق یقتضی کل ذلک.

انضمام الأخصائیین

الواحـد و الثلاـثون: يلزم أن ينضم إلى مـدير السـجن و سـائر الموظفين أخصـائيون بعلم النفس و علم الاجتمـاع، و هكـذا الخـبراء فى الصناعهٔ و الطب و ما أشبه، و ذلک بصورهٔ مستمرهٔ حتى يمكن تربيهٔ السجين و تعليمه و الارتفاع بمستواه مما يجعله فى المستقبل

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۲

عضوا صالحاً فى المجتمع.

و اللازم أن يكون هناک مع المساجين طبيب على صورهٔ الخفر دائماً و ذلک للطوارئ المحتملهٔ.

سجن الرجال و النساء

الثانى و الثلاثون: يلزم أن يكون مدير و موظف السـجن للرجال رجالًا و للنساء نساءً، فلا يسـتخدم موظفات لإدارهٔ سـجون الرجال و لا موظفين لإدارهٔ سجون النساء، كما يلزم أن يكون الرجال متزوجين و النساء متزوجات.

و إذا أراد كل واحد منهم الاجتماع مع عائلته فى مكان من نفس ردهات السجن الخارجيهٔ يلزم توفير ذلک لهم.

و فى سـجن الأحداث لا يختلط البنون و البنات، فإن ذلک ينتهى الى المفسدهٔ، بل اللازم أن يكون للبنين سجن خاص و للبنات سجن خاص.

لو جن السجين

الثالث و الثلاثون: لو جُن السجين يجب نقله للعلاج، فإن لم يمكن علاجه نقل الى دار المجانين أو ما أشبه.

كما انه إذا خيف عليه من الجنون أو الأمراض المستعصيهٔ يجب إعفاؤه من السجن.

لا للعنف

الرابع و الثلاثون: يمنع كافهٔ الموظفين المتواجدين فى المؤسسات السجنيهٔ من استعمال القوهٔ إلا فى حالهٔ الدفاع عن النفس، أو محاولهٔ هرب السجين، أو محاولته أذيهٔ الغير، و إذا اضطروا لاستعمال القوهٔ فبالقدر الضرورى مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسهٔ فوراً.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۳

كما يلزم تـدريب موظفى السـجن تـدريباً بـدنياً خاصاً لمقاومهٔ السـجناء المعتدين، و لا يجوز للموظف حمل السـلاح إلا بإجازهٔ خطيهٔ خاصهٔ، بشرط أن يكون أيضاً مدرباً على استعماله و ضابطاً للنفس مما يؤمن من استعماله اعتباطا.

بنايهٔ السجن

الخامس و الثلاثون: يلزم أن تكون بنايـهٔ السـجن الداخليـهٔ بنايـهٔ محكمـهٔ غير قابلهٔ للتخريب حتى لا يتمكن بعض السـجناء من تخريب البنايـهٔ من الـداخل، كمـا يلزم أن لاـ تكون داخـل السـجن آلات يمكن التخريب بها، أو يمكن جرح بعضـهم بعضا، أو جرح بعضـهم لنفسه، أو شنق نفسه بسبب حبل أو ما أشبه.

معالجهٔ السجين

السـادس و الثلاـثون: يلزم على إدارهٔ السـجن و من فوقهم- باعتبـار ان السـجين جزء من المجتمع و ليس بمنبوذ منه- معالجـهٔ السـجين بالمعالجات التربويهٔ و الأخلاقيهٔ وفقا للعلاج الفردى و الاجتماعى لكل سجين.

السجين بعد خروجه

السابع و الثلاثون: يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً بعد خروجه، و أن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على صلات السجين بأُسرته أو بالهيئات التى تعمل على إفادته باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق السجين المدنية و حقوقه فى الضمان الاجتماعى فى حدود الشريعة المقدسة.

لجنة حقوق السجين

الثامن و الثلاثون: كما أنه من المحبذ أن يكون هناك جماعات

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۴

معترف بها من قبل الدولة لمتابعة حقوق السجناء و زيارتهم و الترفيه عنهم و إصلاحهم لينتقلوا إلى المجتمع و هم أفراد صالحون.

من واجبات القاضى

التاسع و الثلاثون: و بذلك يظهر أن واجب القاضى الذى يحكم بالسجن لا ينتهى بالحكم، بل يجب عليه متابعة أحوال السجناء بواسطة معاونيه أو بهيئات حكومية، لتأهيل المسجون اجتماعيا، ممن يكونون مرافقين له بين فترة و أخرى بدون تحامل عليه أو إعادة تفكيره بذنبه، و إنما لتنظيف نفسه و تزكية روحه، و يخلق فى السجناء الرغبة فى أن يعيشوا فى ظل القانون و يعولوا أنفسهم، و أن ينمى فيهم الشعور بالمسئولية و احترام النفس و المجتمع.

العمل داخل السجن

الأربعون: يلزم على إدارة السجون إعداد ما يلزم السجين للعمل وفق استعداده الجسمى و العقلى، و توفير العمل الكافى له مما يستوعب نشاطه، و يكون مساعداً لنفسه و عائلته فى كسب أرزاقهم بطرق شريفة، و يوفر لهم التدريب المهنى للقابلين، خصوصا صغار السن، على أن يختاروا بأنفسهم نوع العمل لا أن يكون الأمر بالإكراه، و يكون العمل على وفق عمل مثله فى الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مرضياً للحياة الطبيعية، و من اللازم تقديم مصلحة المسجونين على ربح المؤسسة من صناعة ما.

الدراسة داخل السجن

الواحد و الأربعون: يلزم إعداد الدراسة و مقوماتها بالنسبة إلى

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۵

الدارسين و الأميين و الصغار و ما أشبه حتى لا تضيع أوقاتهم بدون دراسة لمن يرغب فيها.

قانون العمل

الثانى و الأربعون: يلزم تحديد ساعات العمل للعمال يومياً و أسبوعياً و شهرياً بنفس قانون العرف المحلى للعمال غير المسجونين، و تخصيص يوم للراحة أسبوعياً و وقت كاف للنشاطات الأخرى التى يزاولها السجناء.

فرصة الأعياد داخل السجن

الثالث و الأربعون: كما يجب أن يعطوا فرصة الأعياد و هم داخل السجون حتى يعيّدوا أنفسهم، فهم جزء من المجتمع فى أفراحهم و أتراحهم.

المكافأة العادلة

الرابع و الأربعون: إذا عمل السجين أعمالًا يدوية أو علمية كالتدريس أو ما أشبه، يكافأ مكافأة عادلة وفق النظام فى الخارج، و يسمح له بإنفاق شيء من مكسبه على حاجاته غير الممنوعة، و إرسال جزء لعائلته، و كما تحتفظ المؤسسة بجزء من مكاسبه له- إذا أراد ذلك- يتسلمها عند الخروج، سواء عندها أو عند مصرف من المصارف.

مستقبل السجين

الخامس و الأربعون: يلزم على إدارة السجن و الهيئات المرتبطة بالسجين كالقاضى و غيره التفكير بمستقبل السجين و العناية بذلك منذ بدء سجنه، و يلزم عليهم تشجيع السجين حتى يكون على

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۶

اتصال بالهيئات المفيدة له و لأسرته و بتأهيله اجتماعيا.

لا يسجن المجنون

السادس و الأربعون: يمنع سجن المجنون الاطباقى- و هو الذى تلازمه حالة الجنون باستمرار و لا تنفك عنه و تطبق عليه إطباقاً- بكل أقسامه حتى المعتوه و ما أشبه.

أما المجنون أدواراً- و هو الذى تنتابه حالة الجنون بين فترة و أخرى، و فى غيرها يكون طبيعياً- فإنه يجوز سجنه فى حال دور إفاقته.

من لا تكليف عليه

السابع و الأربعون: كما يمنع سجن من ارتكب الجريمة و هو مرفوع عنه التكليف: كالمكره، و المضطر، و الملجأ و نحوهم ..

إذا مات السجين

الثامن و الأربعون: إذا مات السجين بسبب انهدام السجن عليه أو بسبب طغيان الماء أو الكهرباء أو بسبب سيل أو زلزال أو بركان أو ما أشبه ذلك، مما كانت إدارة السجن على ظن بوقوعها أو ما أشبه، كانت ديته على إدارة السجن، كما أن الأمر كذلك فيما إذا نقص عضو منه أو ذهبت قوة من قواه كما لو أنه عمى مثلًا.

أما فى حالة الموت الطبيعى فليس على إدارة السجن شيء.

و لا يخفى أن تحمل الإدارة دية من ذكرناه إنما هو فيما ينطبق على الموازين المذكورة ..

قال الشيخ الطوسى (قدس سره) فى الخلاف: (إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب فمات، كان عليه ضمانه، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى: لا ضمان عليه، دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و أيضاً طريق

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۲۷

الاحتياط تقتضيه، و أما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف).

و قال العلامة الحلى (قدس سره) فى القواعد: (لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدة لا يحتمل فى مثله البقاء فيها، فمات، أو أعقبه

مرض مـات به، أو ضـعف قوهٔ حتی تلف بسببه، فهو عمـد، و یختلف ذلـک باختلاـف النـاس و قواهم و اختلاف الأحوال و الأزمان، فالریـان فی البرد یصبر مـا لاـ یصبر العطشـان فی الحر، و بـارد المزاج یصبر علی الجوع أکثر من حـاره، و لو حبس الجـائع حتی مـات جوعاً، فإن علم جوعه لزمه القصاص کما لو ضـرب مریضاً ضـرباً یقتل المریض دون الصـحیح، و إن جهله ففی القصاص إشکال، فإن نفیناه ففی إیجاب کل الدیهٔ أو نصفها إحالهٔ للهلاک علی الجوعین إشکال).

أقسام السجن

التاسع و الأربعون: کل أقسام السجن علی وتیرهٔ واحدهٔ من الأحکام التی ذکرناها، فإن السجن فی الإسلام علی ثلاثهٔ أقسام:

الأول: «السـجن الاحتیاطی» و هو یتخذ من قبل الحاکم حول المتهم حتی یظهر براءته أو تجریمه کما ورد «۱۵» من أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یسجن فی الدم بستهٔ أیام.

و ورد أن علیاً (علیه الصلاهٔ و السلام) حبس متهماً بالقتل حتی نظر فی أمر المتهمین معه.

و لا یخص هذا الشـیء الاتهام فی القتل بل یسـری فی غیره حسب الملاک، فقد روی أن علیا (علیه الصـلاهٔ و السلام) قضی فی الدین أنه یحبس صاحبه فإن تبین إفلاسه و الحاجهٔ فیخلی

---

(۱۵)- راجع الکافی: ج ۷ ص ۳۷۰ ح ۵ (و فیه: عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال إن النبی صـلی الله علیه و آله کان یحبس فی تهمهٔ الدم ستهٔ أیام فإن جاء أولیاء المقتول ببینهٔ و إلا خلی سبیله).

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۲۸

سبیله حتی یستفید مالًا) «۱۶».

الثانی: «السـجن الحقوقی» و هو الحبس من أجل ذهابه بحقوق الناس، و هو قسم من الجریمـهٔ أیضا، فقـد روی «۱۷» أن أمیر المؤمنین (علیه الصلاهٔ و السلام) کان یحبس ثلاثهٔ: الغاصب و رجلًا أکل مال الیتیم و من اؤتمن علی أمانهٔ فذهب بها.

الثالث: «السـجن الجنائی» و هو السـجن الذی یسجن به الجناهٔ و قد ذکرنا جملهٔ من أمثلته فی کتاب الحدود «۱۸» مثل ما روی «۱۹» أن علیاً (علیه الصـلاهٔ و السـلام) قضـی فی أربعهٔ تباعجوا بالسـکاکین و هم سـکاری فسجنهم حتی یفیقوا، فمات منهم اثنان و بقی الاثنان فقضی بالدیهٔ علی الأربعهٔ و أخذ جراحهٔ الباقیین من دیهٔ المقتولین.

و إنما قلنا بأن السجن لکل هؤلاء علی قرار واحد، لأن الأدلهٔ

---

(۱۶)- تهذیب الأحکام: ج ۶ ب ۲۲ ص ۲۳۲ ح ۱۹.

(۱۷)- تهـذیب الأحکام: ج ۶ ب ۲۲ ص ۲۹۹ ح ۴۳، و فیه: عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: (کـان علی علیه السـلام لاـ یحبس فی السجن إلّا ثلاثهٔ: الغاصب، و من أکل مال یتیم ظلماً، و من ائتمن علی أمانهٔ فذهب بها و إن وجد له شیئاً باعه غائباً کان أو شاهداً).

(۱۸)- موسوعهٔ الفقه: ج ۸۷ و ۸۸ کتاب الحدود و التعزیرات.

(۱۹)- تهـذیب الأحکام: ج ۱۰ ب ۴ ص ۲۴۰ ح ۵، و فیه: عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال کان قوم یشـربون فیسـکرون فیتباعجون بسـکاکین کـانت معهم فرفعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السـلام فسـجنهم فمـات منهم رجلان و بقی رجلان، فقال أهل المقتولین یا أمیر المؤمنین أقدهما بصاحبینا، فقال علی علیه السـلام للقوم: ما ترون، قالوا: نری أن تقیدهما، قال علی علیه السلام: فلعل ذینک الذین ماتا قتل کل واحـد منهما صاحبه، قالوا: لا نـدری، فقال علی علیه السـلام: بل أجعل دیـهٔ المقتولین علی قبائل الأربعـهٔ و آخـذ دیـهٔ جراحه الباقین من دیـهٔ المقتولین، و ذکر إسـماعیل بن الحجاج بن ارطأهٔ عن سـماک بن حرب عن عبد الله بن أبی الجعد قال کنت أنا رابعهم

فقضی علی علیه السلام هذه القضیة فینا.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۲۹

العامة تجری فی کل أقسام هؤلاء المساجین.

من آداب القاضی الجدید

الخمسون: و فی خاتمة هذا المبحث نذکر أنه من آداب القاضی الجدید أن ینظر فی حال المسجونین بأمر القاضی السابق، و ذلک لأن لا یبقی فی السجن شخص بریء أو من انتهی سجنه.

ففی المبسوط «۲۰» للشیخ الطوسی (قدس سره) قال: إذا جلس القاضی للقضاء فأول شیء ینظر فیه حال المسجونین فی سجن معزول، لأن السجن عذاب فیخلعهم منه و لأنه قد یکون منهم من تمّ علیه الحبس بغیر حق.

و فی شرائع الإسلام «۲۱» للمحقق الحلی (قدس سره): (ثمّ یسأل عن أهل السجون، و یثبت أسماءهم، و ینادی فی البلد بذلک لیحضر الخصوم، و یجعل لذلک وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و یسأله عن موجب حبسه، و عَرَض قوله علی خصمه، فان ثبت لحبسه موجب أعاده، و إلا أشاع حاله بحیث إن لم یظهر له خصم أطلقه، و کذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لی، فإنه ینادی فی البلد فإن لم یظهر له خصم أطلقه و قیل: یحلّفه مع ذلک).

و کذا ذکر غیرهما من الفقهاء «۲۲» ..

---

(۲۰)- المبسوط فی فقه الإمامیة (للشیخ محمد بن الحسن الطوسی): ج ۸ ص ۹۱ کتاب آداب القاضی، و فیه: (فإذا جلس للقضاء فأول شیء ینظر فیه حال المحبسین فی حبس المعزول لأن الحبس عذاب فیخلصهم منه، و لأنه قد یکون منهم من تمّ علیه الحبس بغیر حق).

(۲۱)- شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۰ کتاب القضاء فی آداب القاضی.

(۲۲)- قال القاضی عبد العزیز ابن البراج الطرابلسی (۴۰۰- ۴۸۱ ه-) فی کتاب المهذب: باب آداب القضاء: فإذا جلس للحکم کان أول ما ینظر فیه حال المحبوسین لأن الحبس عذاب فیخلصهم منه و لأنه قد یکون فیهم من تم علیه الحبس بغیر حق).

و قال عماد الدین بن حمزة الطوسی فی کتابه الوسیلة إلی نیل الفضیلة، فصل فی بیان صفة القاضی و أدب الفضاء: (ثمّ یأخذ دیوان الحکم من الحاکم و ینظر فی حال المحبوسین مع خصومهم فإن حبسوا بحق ترکهم و إن حبسوا بباطل ردّ إلی الحق).

و قال المحقق الحلی (۶۷۶ ۶۰۲ ه-) فی المختصر النافع النظر الثانی فی الآداب (و أن یأخذ ما فی ید المعزول من حجج و ودائعهم، و السؤال عن أهل السجون و إثبات أسمائهم و البحث عن موج اعتقالهم لیطلق من یجب إطلاقه).

و قال العلامة الحلی (۷۲۶ ۶۴۷ ه-) فی قواعد الأحکام فی مسائل الحلال و الحرام: کتاب القضاء و الشهادات، المقصد الثانی فی کیفیة الحکم (الآداب): (ثمّ ینظر أول جلوسه فی المحبوسین فیطلق کل من حبس بظلم أو تعزیر، و من اعترف أنه حبس بحق أقره، و من قال: أنا مظلوم لأنی معسر فإن صدقه غریمه أطلقه- إلی أن قال- و لو قال: لا خصم لی و لا أدری لم حبست؟ نودی علی// طلب خصمه فإن لم یحضر أطلق، و إن ذکر غائباً و زعم أنه مظلوم ففی إطلاقه

أقربه أنه لا یحبس و لا یطلق و لکن یراقب إلی أن یحضر خصمه و یکتب إلیه لیعجّل فإن لم یحضر أطلق).

و قال السید محمد جواد الحسینی العاملی فی مفتاح الکرامة: ج ۱۰ ص ۲۶ و فیه: (ینظر أول جلوسه فی المحبوسین فینادی منادیه فی البلد إلی ثلاثة أیام: ألا- إن القاضی ینظر إلی أمر المحبوسین فمن کان له علی المحبوس حق فلینظره، و إنما یبتدئ بهم أولًا لان الحبس عذاب فیخلصهم و یجوز أن یکون فیهم المظلوم).

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳۰

و هكـذا الأـمر عنـد علماء السـنة: فقـد قال أبو إسـحاق الشـيرازى و هو من أعاظم فقهاء السـنة: (و يسـتحب أن يبـدأ القاضـى فى نظرة المسجونين لأن الحبس عقوبة و عذاب و ربما كان فيهم من تجب

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳۱

تخليته).

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳۲

الاصل حرية الانسان «۲۳»

ثمّ أن الأصل فى الإنسان الحريـة، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً إلا إذا كان الضـرر المحتمل أهم من ضـرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم و المهم من باب الضرورة و من المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها ..

كما انه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيـدى الغوغاء بنفس هـذا الدليل، فإذا كان اضـطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلاـ بـذلك جـاز الحبس من باب الأهم و المهم أيضاً، و بقـدر الضـرورة، نحو ما تقـدم، و يـدل على المسـتثنى و المسـتثنى منه بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية بعض الروايات:

فعن السـكونى عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال: (ان النبى صـلى الله عليه و آله كان يحبس فى تهمـة الـدم سـتة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول ببينة و إلا خلى سبيله) «۲۴».

و عن دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: (لا حبس فى تهمة إلا فى دم، و الحبس بعد معرفة الحق ظلم) «۲۵».

و فى كتاب الغارات عن أمير المؤمنين عليه السـلام انه قال: (إنى لا آخذ على التهمة، و لا أعاقب على الظن، و لا أقاتل إلا من خالفنى و ناصبنى و أظهر لى العداوة) «۲۶».

---

(۲۳)- اخذنا هذا الملحق من موسوعة الفقه: ج ۱۰۱ ص ۱۹۷، للإمام المؤلف (دام ظله).

(۲۴)- الكافى: ج ۷ ص ۳۷۰ ح ۵.

(۲۵)- دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۳۹ كتاب آداب القضاة.

(۲۶)- الغارات: ص ۲۵۱.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳۳

و فيه أيضاً فى قصة خروج الخريت بن راشد من بنى ناحية على أمير المؤمنين (عليه الصـلاة و السلام) و اعتراض عبد الله بن قعين عليه بعـدم استيثاقه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخـذ الآن فتسـتوثق منه، فقال عليه السـلام: إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، و لا أرانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف «۲۷».

لكن مقتضـى كون الأـمر ضـرورة انه إن تمكن من الاستيثـاق بغير ذلـك مثـل أخـذ الكفيـل أو تجميـد رصـيده فى البنك بقـدر دين المـدعى أو مـا أشـبه ذلـك حتى إذا أثبت جعله للمـدعى كان مقـدماً على الحبس، لكن مع ذلك قال فى الشـرائع: إذا اتهم و التمس الولى حبسه حتى يحضر البينة ففى اجابته تردد، و مستند الجواز ما رواه المسكونى، و فى السكونى ضعف.

و فى الجواهر بعـد تلك العبارة قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة و غيره، إذ هو تعجيل عقوبة، لا مقتضـى له، و لذا كان خيرة الحلى و الفخر وجده و غيرهم على ما حكى العدم.

و فى المختلف: التحقيق أن نقول إن حصـلت التهمة للحاكم بسـبب لزوم الحبس ستة أيام عملًا بالرواية و تحفظا للنفوس عن الإتلاف،

و ان حصلت لغيره فلا، عملًا بالأصل.

و حيث ذكرنا فى كتابى الحقوق و الواجبات و المحرمات و غيرهما جملة من موارد السجن فى الإسلام لا داعى إلى تكراره.

ثمّ أن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة فى الإسلام يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك لما فيه من الاضرار الكثيرة:

الأول: الاضرار الاقتصادية، حيث أن السجين يتوقف عن العمل غالباً و يحمل خزانة الدولة نفقاته، و هى خزانة الأمة، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهة توقف

---

(۲۷)- الغارات: ص ۲۲۳ خبر بنى ناجية.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳۴

كسبه و دينار يصرف عليه و دينار يصرف على إدارة سجنه و هو ضرر ثلاثة أضعاف مرة.

الثانى: الاضرار الثقافية، حيث انه يمنع عن الثقافة التى كان يحصلها حال انطلاقه- عادة-.

الثالث: الاضرار السياسية، حيث لا يتمكن أن يشرك فى النمو السياسى لنفسه أو لغيره- عادة-.

الرابع: الاضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشردة- عادة- و ذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

الخامس: الضرار الأخلاقية لنفسه حيث يتعقد هو- عادة-، و ذلك يعطى مردوده فى السجن و خارجه.

السادس: الاضرار الأخلاقية لعائلته، حيث فى بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده فى أو حال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الاضرار العمرانية، فيما إذا سجن بناء أو مهندس أما أشبه ذلك.

الثامن: الاضرار الصحية، فيما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الاضرار العدوانية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما انه إذا خرج السجين و قد تعلم الجريمة يفشيها فى المجتمع.

العاشر: الاضرار الأخر، مثل: تحطم المسئولية لدى السجين، حيث أن الإنسان غالباً يأخذه الحياء فى أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأوه مجرماً، و بذلك يقل حيائه، و لا يرى نفسه مسئولًا، إلى غيرها.

ثمّ إنا ذكرنا فى كتاب الحدود «۲۸» مسألة تأخير الحد و الشفاعة

---

(۲۸)- راجع موسوعة الفقه: ج ۸۷ و ۸۸ كتاب الحدود و التعزيرات.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۳۵

فيه و الكفالة و ما أشبه ذلك مما لا داعى إلا تكرارها ..

كما أن اللازم فيمن يحد أو يحبس أن لا يهتك هو و عائلته أكثر من القدر المقرر فى الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز إهانة المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلًا امرأة زنت و ثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية، فإذا صرح بأنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم و إسقاط كرامتهم فى المجتمع، فانه لا يجوز ذلك، و هكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم.

و منه يظهر وجه التحريم فى المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر فى الصحف أو ما أشبه خصوصاً إذا أُخذ الإقرار و نحوه بالإكراه، فانه محرم مكرر.

فعن علی أمیر المؤمنین (علیه الصلاة و السلام): (من کشف حجاب أخیه انکشفت عورات بیته) «۲۹».

و عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: (عورة المؤمن علی المؤمن حرام، قال: نعم، قلت: تعنی سفلیه، قال: لیس حیث تذهب، إنما هو إذاعة سره) «۳۰». و قد بینا وجه النفی و الإثبات فی هذا الحدیث فی کتاب الآداب و السنن «۳۱».

و عن علی (علیه الصلاة و السلام) أیضاً: (شر الناس من لا یعفو

---

(۲۹)- کشف الغمة: ج ۲ ص ۱۵۷. و فی وصیة جعفر الصادق (علیه السلام) لولده موسی (علیه السلام): (من کشف حجاب غیره انکشفت عورات نفسه) و فی مجموعة ورام: ج ۲ ص ۳۹: (من هتک حجاب غیره انکشفت عورات بیته). و کذلک فی تحف العقول: ص ۸۸، ص ۹۳. و فی بحار الأنوار: ج ۷۲ ب ۷۹ ص ۳۲۱ ح ۵۰ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): (من هتک حجاب أخیه انهتکت عورات بیته)

(۳۰)- الکافی: ج ۲ ص ۳۵۸ ح ۲.

(۳۱)- راجع موسوعة الفقه: ج ۹۴- ۹۷.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۳۶

عن الزلة و لا یستر العورة) «۳۲».

و عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: (لا تتبعوا عثرات المسلمین فإنه من تتبع عثرات المسلمین تتبع الله عثراته، و من تتبع الله عثراته یفضحه) «۳۳».

و فی روایة أخری عنه صلی الله علیه و آله (قال الله عز و جل: قد نابذنی من أذل عبدی المؤمن) «۳۴».

بل من الأفضل بالنسبة إلی نفس المجرم، و من رأی الجریمة، الستر إلا إذا کانت هنالک جهة أهم، ففی خبر أبی العباس، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: (أتی النبی صلی الله علیه و آله رجل فقال إنی زنیت- إلی أن قال- ثمّ قال صلی الله علیه و آله: لو استتر ثمّ تاب کان خیراً له) «۳۵».

و فی حدیث الأصبغ بن نباتة قال: (أتی رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال: یا أمیر المؤمنین إنی زنیت فطهرنی، فأعرض أمیر المؤمنین (علیه السلام) عنه بوجهه، ثمّ قال له: اجلس، فأقبل علی (علیه السلام) علی القوم فقال: أ یعجز أحدکم إذا قارف هذه السیئة أن یستر علی نفسه کما ستر الله علیه، فقام الرجل فقال: یا أمیر المؤمنین إنی زنیت فطهرنی، فقال: و ما دعاک إلی ما قلت، قال: طلب الطهارة، قال: و أی طهارة أفضل من التوبة، ثمّ أقبل علی أصحابه یُحدثهم، فقام الرجل فقال: یا أمیر المؤمنین إنی زنیت فطهرنی، فقال: أ تقرأ شیئاً من القرآن، قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أ تعرف ما یلزمک من حقوق الله فی صلاتک و زکاتک، فقال: نعم فسأله، فأصاب، فقال له: هل بک من مرض یعروک أو تجد وجعاً فی رأسک أو بدنک أو غماً فی صدرک، قال: یا أمیر المؤمنین لا، فقال: ویحک اذهب حتی نسأل عنک فی السر

---

(۳۲)- غرر الحکم و درر الکلم: ص ۲۴۵ ح ۵۰۱۶ الفصل الثانی.

(۳۳)- الکافی: ج ۲ ص ۳۵۵ ح ۴.

(۳۴)- الکافی: ج ۲ ص ۳۵۱ ح ۶.

(۳۵)- التهذیب: ج ۱۰ ص ۸ ب ۴ ح ۲۲.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۳۷

کما سألناک فی العلانیة، فإن لم تعد إلینا لم نطلبک) «۳۶».

و فی روایهٔ عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث الزانی الذی أقرّ أربع مرات انه قال لقنبر: (احتفظ به، ثمّ غضب و قال: ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی بعض هذه الفواحش فیفضح نفسه علی رءوس الملأ، أ فلا تاب فی بیته، فوالله لتوبته فیما بینه و بین الله أفضل من إقامتی علیه الحد) «۳۷».

إلی غیر ذلک من الروایات.

---

(۳۶)- من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۱ ب ۲ ح ۵۰۱۷.

(۳۷)- الکافی: ج ۷ ص ۱۸۸ ح ۳.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۳۸

عدم ممارسهٔ التعذیب «۳۸»

ان أی تعذیب مهما کان لونه و مهما قیل فی مبرره، ممنوع و محرم قطعاً، لم ینزل الله به من سلطان، فعلی الممارسین للحرکهٔ أن یتجنبوه مهما کلف الأمر، سواء فی داخل الحرکهٔ أو خارجها، و سواء قبل وصولهم إلی الحکم أو بعد وصولهم الیه، و سواء بالنسبهٔ إلا الأصدقاء أو الأعداء ..

فإن من یهین کرامهٔ الإنسان لا یتمکن أن یدافع عن کرامهٔ الإنسان و من یمارس التعذیب و لو لمرهٔ واحدهٔ و یقول إنی أرید إیصال الإنسان إلی الکرامهٔ لا یکون کلامه إلا هراءً و سخفاً، فإنه لا یصل إلی الهدف أولًا، و یحاکم محاکمهٔ المجرمین فی المحاکم الإلهیهٔ ثانیاً، و تهدر کرامته فی المجتمع الذی یطلع علی ممارسته ثالثاً ..

و هناک قسم من أصحاب القدرات یتصورون أنهم لو مارسوا التعذیب لا تصل أنباؤه إلی المجتمع، ناسین قوله تعالی: وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلی عالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَةِ فَیُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «۳۹».

التعذیب ظاهرهٔ غیر إسلامیهٔ

---

(۳۸)- اخذنا هذا الملحق من کتاب (ممارسهٔ التغییر لانقاذ المسلمین) للإمام المؤلف (دام ظله).

(۳۹)- سورهٔ التوبهٔ: ۱۰۵.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۳۹

لا شک انه من الممکن أن یستظهر الإنسان الحق- الذی یرید بعض استظهاره لا بسبب التعذیب- و یتوصل إلی الواقع، بواسطهٔ الأدلهٔ و الشواهد و تکثیر الأسئلهٔ و الأجوبهٔ أو ما أشبه ذلک من القضایا المعروفهٔ فی قضاء أمیر المؤمنین علیه السلام «۴۰».

فلا- یقال: إنه اذا لم یمارس التعذیب فی حق المجرمین فسوف لا- یعترفون بالواقع، و بالتالی یبقی بعض الحق خافیاً، کما هو منطق الدکتاتوریین.

فإنه یقال: أولًا: بقاء بعض الحق خافیاً أفضل من إهانهٔ الحق بالتعذیب. و ثانیاً: فی التعذیب أیضاً یبقی ذلک، فبعض المعذبین یعترفون علی أنفسهم زوراً و کذباً للتخلص من آلام التعذیب و هو أیضاً تغطیهٔ للحق.

أسالیب الکشف المشروعهٔ

اشارهٔ

و بهذه المناسبهٔ نلمح إلی بعض القضایا التی اتفقت و أمکن القضاهٔ و من إلیهم من استظهار الحق فیها بدون تعذیب، مع

---

(۴۰)- و قد الف العدید من العلماء کتبا خاصهٔ فی قضاء أمیر المؤمنین (ع) أو افردوا له بابا مستقلا فی کتبهم، مثل: بحار الأنوار للعلامهٔ المجلسی، معادن الجواهر، لابن أبی الحدید المعتزلی، و مدینهٔ المعاجز، للبحرانی. و اول من کتب فی هذا الباب هو عبید الله بن أبی رافع کاتب أمیر المؤمنین مدهٔ خلافته کلها، و هو أول من صنف فی المغازی و السیر، توفی بعد المائهٔ الاولی الهجریهٔ و عنوان کتابه (قضایا أمیر المؤمنین). و منها: کتاب قضاء امیر المؤمنین، للشیخ محمد تقی کاظم التستری (۱۳۲۱- ۱۴۱۰ ه-) الطبعهٔ الأولی ۱۳۶۹ ه-. و منها: کتاب القضایا العجیبهٔ، لابن أبی الحدید المعتزلی.

راجع الذریعهٔ الی تصانیف الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۱۵۳.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۰

أنها کانت قضایا معقدهٔ و أحیاناً فی غایهٔ التعقید.

فمثلًا اتفق فی بعض البلاد فی زماننا أنه وجد إنسان مقتول علی قارعهٔ الطریق و لم یعلم قاتله، لکن الخبیر تمکن من الاطلاع علی القاتل بسبب النظر إلی عینی القتیل حیث أن مرآهٔ العین تحتفظ بآخر صورهٔ من الصور التی انتقشت فیها.

و التوصل إلی الواقع عبر هذه الأسالیب و إن کان محتاجاً إلی الأجهزهٔ و الخبرویهٔ إلا أن ذلک متیسر فی العالم الحاضر، بینما قد اتفق لحاکم فی زماننا محاولهٔ اغتیاله- حسب زعمه- فأخذ یزج علی أثرها مجموعات کبیرهٔ من الناس إلی السجن، حتی قال بعض الإحصاءات بأنه سجن ما یقارب المائتی ألف شخص، و أذاقهم أشد أنواع العذاب و التنکیل.

طریقهٔ التحلیل النفسی

و فی قضیهٔ ثانیهٔ اتفقت لحجهٔ الإسلام السید محمد باقر الشفتی الأصفهانی (رحمهٔ الله علیه) حیث عثروا علی قتیل فی الشارع أیام کان یحکم أصفهان، و کلما أراد سماحته الاطلاع علی قاتله لم یتمکن و أخیراً استعان بطبیب نفسی خبیر، ففحص الجثهٔ کاملًا ثمّ أمر بإحضار جمیع القصابین، فلما حضروا أوقفهم صفاً واحداً بحیث یکون قفاهم إلی مجلس حجهٔ الإسلام الشفتی و وجوههم إلی الطرف الآخر، و بعد لأی من الزمن قال الخبیر لأولئک القصابین: اذهبوا حیث شئتم، فلما تحرکوا للذهاب صاح فیهم و قال: أنت أیها القاتل إلی أین؟ و إذا بأحدهم یلتفت إلی الخلف فجأهٔ من دون اختیار، فأمر الخبیر بإلقاء القبض علیه و لما حقق عن الأمر تبین أنه القاتل، فقیل للخبیر من أین عرفت ذلک؟ قال: إنی لما فحصت

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۱

الجثهٔ رأیت آثار مسح السکین علی ملابس المقتول، و هذا لا یکون إلّا من عادهٔ القصابین حیث ینظفون سکین الذبح علی جلد الخروف و من حیث أن المجرم یعرف نفسه، و نفسه أیضاً تعترف بالجریمهٔ و ان أضمرها صاحبها، و أصر علیها لتنکره و تغطّی علیه، لکنها تفلت أحیاناً عن الاحتفاظ بإنکار الجریمهٔ إذا فوجئت بالاستجواب. و قد قال أمیر المؤمنین علیه السلام: (ما نوی امرؤ شیئاً إلّا و ظهر فی صفحات وجهه و فلتات لسانه) «۴۱».

قاعدهٔ الدوران و التردید

و ینقل عن سماحته أیضاً: انه جاءته امرأهٔ و قالت: سیدنا إن أحد الأعیان اغتصب البستان المجاور لبستانه و حیث أن له المال و القدرهٔ أشهد جماعهٔ کبیرهٔ من الناس علی أن البستان له فی غیاب منی و الآن بعد اطلاعی علی ذلک، لیس لی علی الظاهر مستمسک یقاوم ادعاءه و یثبت حقی، فهل تتمکن من إنقاذ حقی؟

و هنا لما علم سماحته صدقها فی قولها طلب ذلک الشخص و قال له أن هذه المرأة تدعی أن البستان لها فما تقول؟ فأنکر الرجل و أخرج الأوراق و الأسناد التی تؤید أن البستان له و قد شهد فی الأوراق جماعة کبیرة من الشهود من مختلف الطبقات الذین تمکن الرجل من إرشائهم أو إغفالهم.

فقال حجة الإسلام: لا بأس، و ترکه وهلة من الزمن لیستریح. ثمّ توجه إلیه و قال له: بکم اشتریت هذا البستان؟ قال الرجل: لم اشتره، ثمّ ترکه .. و بعد مدة سأله قائلًا: من وهب لک هذا البستان؟ قال الرجل: لم یهبه لی أحد، فترکه ..

---

(۴۱)- انظر نهج البلاغة، قصار الحکم: ۵۲۶.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۲

و بعد فترة قال له: هل ورثته من أبیک أو أحد المورثین لک؟ قال الرجل: لا لم یکن لی إرثاً.

و هکذا أخذ حجة الإسلام یسأل الرجل فی فترات متقطعة عن کیفیة تحصیله للبستان و الرجل یجیبه فی کل منها- بلا التفات منه إلی نتیجة أجوبته- بالنفی، حیث دل مجموع الأسئلة و أجوبة الرجل، علی نفی الملک عنه، آنذاک التفت إلیه حجة الإسلام قائلًا: إنک قد نفیت عن نفسک کل أنواع الملک للبستان فمن أین صار هذا البستان ملکا لک؟

و هنا لما رأی الرجل أنه سقط فی یده، لم یحر جواباً و أخذ یتلجلج مما ظهر للجمیع تزویره للاسناد و الأوراق.

فأخذ حجة الإسلام الأوراق المزورة و أمر بإحراقها فی المجلس، ثمّ حکم بالبستان للمرأة إلا أن یثبت غیرها أن البستان له.

بین اللف و الدوران

ینقل فی أحوال أحد القضاة أن إنساناً جاء إلیه و قال له: کان لی شراکة مع صدیق فی مال فدفنا المال معاً تحت شجرة خارج المدینة، و بعد مدة احتجت إلیه فذهبنا معاً لنأخذ المال فلم نعثر علیه فظننت ظناً قویاً بأن الصدیق نفسه هو الذی ذهب و أخذ المال لأن غیرنا لا یعلم بذلک إطلاقاً.

فقال له القاضی: أ لک شاهد أو دلیل علی ذلک؟

قال: کلا سوی أنه لیس أحد غیرنا یعلم بالمکان.

فطلب القاضی صدیقه و سأله عن المال و الشجرة، فأنکر علمه بشیء من ذلک.

فقال له القاضی: لا بأس، اجلس هنیئة فجلس.

ثمّ توجه القاضی إلی الشاکی و قال: اذهب إلی الشجرة التی دفنت المال تحتها و انظر ما ذا تری فأخبرنی به.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۳

قال الرجل: و ما فائدة ذهابی إلی الشجرة؟

قال: لعل الله سبحانه و تعالی یقذف فی قلب من أخذ المال، فیرجعه إلی مکانه، أو تجده هناک و المال معه فتأخذه منه.

فلم یقتنع الرجل لذلک لکنه ذهب إطاعة لأمر القاضی.

و بعد فترة من ذهاب الشاکی توجه القاضی إلی هذا المجلس و قال له: أظن أن صدیقک قد أبطأ؟

قال الرجل: لا، لم یبطئ.

قال القاضی: و لما ذا؟

قال: لأن الشجرة بعیدة عن المدینة بمقدار تستدعی هذا البطء.

فتوجه إلیه القاضی و قال: الآن اعترفت علی نفسک قم و ائت بالمال، و إلا فما علمک بالشجرة المعینة، فلم یر الرجل بدا من الاذعان

و تسلیم المال، فقد اعترف علی نفسه من حیث لا یعلم.

و لما رجع الشاکی سلمه القاضی المال و قال له: إنما أمرتک بالذهاب إلی الشجرة حتی أفتح طریق الاستجواب مع هذا الرجل و أستخلص منه الاعتراف، و کان کما أردت، فخذ المال و انصرف غانماً.

بین السبر و التقسیم

ینقل أن شخصاً جاء إلی عضد الدولة البویهی و اشتکی له قائلًا: دفنت مالًا تحت شجرة خارج المدینة بغداد و لم یکن هناک أحد یرانی فلما رجعت بعد مدة و حفرت الموضع لأستخرج المال لم أجد شیئاً.

فقال له عضد الدولة: هل تعرف نوعیة تلک الشجرة؟

قال، نعم.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۴

قال: و ما کان نوعیتها؟

قال: شجرة الخروع.

عند ذلک طلب عضد الدولة أطباء بغداد، فلما حضروا سألهم قائلًا: أیکم وصف لمراجعیه من المرضی فی هذه الفترة من الزمان جذور الخروع؟

قال أحدهم: أنا.

قال: أ تعرف المریض الذی وصفت له هذا الدواء؟

قال الطبیب: نعم إنه أحد وزرائک فلان.

فأحضر عضد الدولة ذلک الوزیر و قال له: هل عالجک هذا الطبیب بجذور الخروع؟

قال الوزیر: نعم؟

قال: و من أین حصلت علیها؟

قال: أرسلت أحد غلمانی فجاءنی بها.

قال: أحضر ذلک الغلام.

فأحضر الوزیر غلامه، و عند ما حضر توجه إلیه عضد الدولة و قال: هل أنت جئت بجذور الخروع للوزیر؟

قال الغلام: نعم.

قال: من أین جئت بها؟

قال: من شجرة فی البریة.

قال: فی أی موضع کانت الشجرة؟

قال: فی موضع کذا خارج مدینة بغداد.

و هنا تطابقت المواصفات، و اعترف الغلام علی نفسه من دون أن یشعر، بأنه اعترف ضمناً بأخذه المال المدفون هناک.

عندها قال له عضد الدولة: علیک أن تأتی بمال هذا الرجل فإنه لیس هناک أحد غیرک أخذ المال المدفون تحت الشجرة.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۵

فلما رأی الغلام انه اعترف من حیث لا یعلم، لم یر بداً من الاقرار و إحضار المال بکامله، سوی مبلغ ضئیلٍ کان قد صرفه، عفا عنه صاحبه.

و هكذا تمكن عضد الدولة أن يستخرج خفايا تلك القضية الغامضة بهذا الأسلوب الذكى.

نباهة و ذكاء

ينقل فى قصة أخرى عن عضد الدولة البويهى: انه جاء إليه تاجر قال له شاكياً: إنى أردت الذهاب إلى الحج و كانت عندى دنانير ذهبية زائدة تبلغ ألف دينار، فأودعتها عند أحد التجار و ذهبت إلى الحج فلما رجعت من الحج، ذهبت إليه و طالبته بالوديعة، فأنكرها علىّ.

قال له عضد الدولة: ما عليك إلا أن تذهب إلى محل التاجر فى الغد و تجلس أمام محله بحيث يراك، و إنى سوف أجعل عبورى غداً من ذلك الطريق، و لما أراك اقبل عليك و أرحب بك و أطلب منك أن تصحبنى و تنزل فى ضيافتى، و كلما ظهرت لك شوقى و دعوتك إلى دارى فأظهر أنت الامتناع و تسويف الزيارة إلى موعد آخر.

فذهب التاجر فى الغد و جلس أمام محل ذلك التاجر فأنكر عليه التاجر جلوسه هناك فلم يعبأ به، و فى الأثناء و إذا بعضد الدولة يمر بموكبه الملكى من ذلك الشارع، و لما بصر بالشخص الجالس هناك توجه إليه و نزل عن فرسه احتراماً له، و رحّب به، و سلم عليه و اعتنقه و هو يقول له: فى أى وقت جئت إلى بغداد؟

قال الرجل: منذ أيام.

قال عضد الدولة: لما ذا لم تنزل بنا؟

قال: لأعمال شغلتنى عن ذلك.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۴۶

فاخذ عضد الدولة يلح عليه بأن ينزل ضيفاً عنده و الرجل يأبى من ذلك- حسب الاتفاق المسبق بينهما-.

و أخيراً قال له عضد الدولة: هل لك حاجة؟

قال الرجل: كلا، غير سلامتكم.

فودعه عضد الدولة و ذهب.

و لما رأى التاجر هذا المنظر، ارتجف خوفاً، و اصفرّ لونه، و أقبل بعد ذهاب عضد الدولة نحو الرجل مسرعاً و قال له: يا أخى ما هى علامة وديعتك فلعلى نسيتها؟.

فبين له الرجل علامة وديعته و أعلمه بمقدارها فذهب التاجر، و جاء بعد لأى من الزمن بالوديعة كاملة.

و هكذا تمكن عضد الدولة من أن يستخرج مال الرجل بهذه الصورة.

إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة فى الكتب المعنية بهذا الشأن مما لسنا بصددها و إنما كان القصد الإلماع إلى ذلك.

و قد ذكرنا فى كتاب (الحدود) «۴۲» و كتاب (القضاء) «۴۳» حرمة التعذيب و عدم وجوده فى نظام الإسلام إطلاقاً، و قد أشرنا إلى شيء من ذلك فى بعض القصص السابقة عن الرسول صلى الله عليه و آله.

و لا- يتصور الإنسان أنه يتمكن أن يبنى كشفه للحقائق على التعذيب ثمّ يتمكن من الإقلاع عنه لمّا استتب له الأمر، فإن أمثال هذه الأمور حالها حال الشجرة كلما تقدم بها الزمان أخذت فى النمو أكثر فأكثر.

---

(۴۲)- انظر موسوعة الفقه: ج ۸۷ و ۸۸ كتاب الحدود و التعزيرات.

(۴۳)- انظر موسوعة الفقه: ج ۸۴ و ۸۵ كتاب القضاء.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۴۷

لا .. للسجون و المعتقلات

و كما يلزم على ممارسى التغيير عدم ممارسة التعذيب إطلاقاً على ما ذكرناه، كذلك يلزم عليهم تقليص السجون و السجناء، إلى أقل قدر اضطرارى، فانه بالإضافة إلى انه كبت حريات الناس محرم قطعى فى الشريعة الإسلامية، فإن السجن من أبرز مصاديق كبت الحريات ..

و لا يمكن أن يكون من يدعو إلى الإسلام يخالف الإسلام فى حكم مهم من أحكامه، بالإضافة إلى ذلك كله فإن للسجن أضراراً كثيرة لا ـ يجبرها شىء، و لا ـ ينبغى للعاقل أن يلجأ إليه إلا فى قصوى حالات الضرورة من جهة الأهم و المهم و الضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من ملاحظة ما يلى:-

١. الكم: أى عدد الأيام.

٢. السبب: أى أسباب السجن.

٣. الكيف: أى شدة السجن و خفته.

۴. الاستمرار: أى اتصال مدة السجن و تقطعه.

و قد قسمت بعض القوانين العالمية السجن إلى (المغلق) و (النصف المغلق) و (المنفتح).

ففى الأول: يبقى السجين طول المدة المحكوم فيها فى السجن.

و فى الثانى: يقسط السجن شهراً مثلًا على عشرة أشهر كل شهر ثلاثة أيام فلا يكون للمدة اتصال.

و فى الثالث: يذهب السجين وقت المنام إلى السجن أما فى النهار فيذهب إلى مزاولة أعماله.

الذى يسجن فى الإسلام

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۴۸

و قد أحصينا فى بعض مباحث (الفقه) «۴۴» عدد الذين يسجنون فى الإسلام، فلم يتجاوزوا عشرين شخصاً و كلهم قد أجرموا واقعياً لا جرماً قانونياً، حيث أن تسعين فى المائة أو أكثر من هذه النسبة من هؤلاء السجناء فى عالمنا الحاضر إنما يسجنون بحجة مخالفتهم للقوانين التى وضعها إما شخص المستبد، أو مجلس وزرائه، أو مجلس ثورته، أو على أحسن الفروض مجلس الأمة فيما لو كانت الانتخابات حرة- مما ليس لها وجود فى العالم الإسلامى فى الحال الحاضر-.

السجن فى عهد الإمام عليه السلام

و قد نقل كتاب الغارات عن أبى إسحاق بن مهران قال: رأيت عليا عليه السلام أسس مسجد الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر شبر قال: و رأيت المحبس و هو (خص) و كان الناس يفرجونه و يخرجون منه، فبناه على عليه السلام بالجص و الآجر، قال فسمعته و هو يقول:

إلا ترانى كيساً مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

باباً حصيناً و أميناً كيساً «۴۵»

فإن الإمام عليه السلام كان سجنه عبارة عن الجريد و ما أشبه ذلك و لكن السجناء حيث كانوا يفرون من هذا السجن بإفراج القصب و الجريد اضطر عليه السلام إلى أن يجدد بناءه و يجعل له باباً حصيناً، و اميناً كيساً، حتى لا يفر المعتقلون منه و ينالون جزاءهم العادل.

(۴۴)- انظر موسوعة الفقه: ج ۱۰۰ ص ۳۴۸، للإمام المؤلف (دام ظله).

شیرازی، سید محمد حسینی، الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ۳ جلد، ه ق

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)؛ ج۳، ص: ۴۸

(۴۵)- الغارات: ص ۷۹.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۴۹

اضرار السجن

اشارة

أما أضرار السجن فأقسام: سیاسیة، و اجتماعیة، و اقتصادیة، و ثقافیة، و صحیة، و غیرها.

الاضرار السیاسیة:

اشارة

أما الاضرار السیاسیة فکثیرة، منها:

تعقید نفسیة السجین و تنشیط نقمته علی الدولة و الشعب.

أما علی الدولة فلأنه یعدّها ظالمة غاشمة تستحق الإبادة و الزوال، و من هذا المنطلق یعمل للتنقیص منها و إزالتها و تخریب ما یرتبط بها.

و أما علی الشعب فلأن الإنسان المعقد یکره الناس جمیعاً حیث یراهم قاصرین أو مقصرین فی حقه، فإنه قل ما یعترف مجرم حقیقی بجرمه و یری نفسه مقصراً و مجرماً، فکیف بالمجرم القانونی؟، حتی أن السارق فی کثیر من الأحیان یری انه قد اضطر إلی السرقة لعدم توفر المال له مثلًا، بینما یری الأغنیاء یسرقون أموال الفقراء تحت مظلة القوانین المزیفة.

متی تنفذ العقوبات؟

و لذا نری أن الإسلام أجاز تنفیذ العقاب بعد تحقیق سلامة الاجتماع کما یستظهر ذلک من الآیات و الروایات، فقد قال سبحانه: وَ الَّذِینَ یُحَاجُّونَ فِی اللّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِیبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ عَلَیْهِمْ غَضَبٌ وَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِیدٌ «۴۶».

و قال تعالی: وَ یَقُولُونَ مَتَی هَذَا الْفَتْحُ إِنْ کُنْتُمْ صَادِقِینَ قُلْ یَوْمَ

(۴۶)- سورة الشوری: ۱۶.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۵۰

الْفَتْحِ لَا یَنْفَعُ الَّذِینَ کَفَرُوا إِیمَانُهُمْ وَ لَا هُمْ یُنْظَرُونَ «۴۷».

و قال سبحانه: وَ لَا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا* «۴۸».

و ورد: (أن الحكم و الحدود لإمام المسلمين) «۴۹» و معنى ذلك: انه فى ظرف و زمان وجود إمام المسلمين تجرى الأحكام، و معنى وجود إمام المسلمين كونه مبسوط اليد بقيام حكم الإسلام، و من الواضح أن حكم الإسلام إنما يقوم إذا توفرت الحريات للناس و تمكن كل إنسان أن ينال من العلم و المال و الجاه حسب كفاءته و مؤهلاته و ذلك يوجب تمكنه من المكسب و المسكن و المنكح و إلى غيرها من شئون حياة الإنسان المناسبة لكرامته ..

فإذا لم يكن الجو إسلامياً، لم يتمكن الإنسان من المال الذى يدير أمور معاشه، فكيف تقطع يده لسرقة؟.

كما أنه لم يتمكن من المال الذى يوفر له الزواج، فكيف يجلد؟

و إذا كانت الخمور و الفجور تملأ البلاد طولًا و عرضاً فكيف يجرى الحد على متعاطيها؟ إلى غير ذلك.

و إذا أقر الرجل بالسرقة مرة، أخذ منه المال و لم يقطع يده إلى غير ذلك.

و لذا ورد فى الحديث: (الإسلام يجبّ عما قبله) «۵۰» و (الإيمان يجبّ عما قبله) «۵۱» و كذا (وصول العادل إلى الحكم يجبّ عما قبله)

---

(۴۷)- سورة السجدة: ۲۸- ۲۹.

(۴۸)- سورة الأعراف: ۸۵.

(۴۹)- انظر وسائل الشيعة: ج ۱۸ ب ۱۳ ص ۷.

(۵۰)- بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۲۳۵، و كنز العرفان: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۵۱)- هذا مضمون حديث استبصار المخالف (منه دام ظله).

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۵۱

كما دل عليه حديث الإمام الرضا عليه السلام و هذا بحث فقهى خارج عن مهمة الكتاب.

هذا بالإضافة إلى (رفع الإكراه)- و قد ذكرنا فى بعض كتب الفقه أنه شامل للإكراه الأجوائى كشموله للإكراه الفردى- و (رفع الاضطرار) و (ما لا يعلمون) و (ما لا يطيقون) «۵۲» و المراد بما لا يطيقون العرفى كما قرر فى محله، كما (أن الحدود تدرأ بالشبهات) «۵۳» و الشبهة من قبل الحاكم موضوعاً و حكماً أو الشبهة من قبل المحكوم موضوعاً و حكماً، إلى غير ذلك.

و منها «۵۴» أن السجناء كثيراً ما ينظّم بعضهم بعضاً للفساد، أو لسياسة منحرفة أو ما أشبه ذلك، و كذا يعلّم بعضهم بعضاً طرق الحيل و المكر و الخداع و ما أشبه، لأن المجرمين- تبعاً للفراغ الموجود فى السجن- ينقل كل واحد منهم للآخر ما عمله فى حياته من إجرام و جنايات، كما هو المشاهد فى غالب سجون العالم، و ذلك بدوره يؤدى إلى الاضرار السياسية.

الاضرار الاجتماعية:

و أما الاضرار الاجتماعية، فكثيرة أيضاً، منها:

---

(۵۲)- الخصال: ص ۴۱۷ ب التسعة ح ۹. و فى الوسائل ج ۱۱ ص ۲۹۵ ب ۵۶ ح ۱ عن أبى عبد الله قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن أمتى تسعة أشياء: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيرة و التفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطقوا بشفة).

(۵۳)- المستدرك: ج ۳ ص ۲۱۹ ب ۲۱ ح ۴.

(۵۴)- أى من الاضرار السياسية للسجن.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۵۲

أولًا: السجين يتصور سقوطه فى المجتمع و يرى أن المجتمع قد نبذه و طرده، و بذلك يحاول أن يكون ضد المجتمع فى كل تصرفاته و أعماله، فينقلب عن كونه عضواً صالحاً إلى عضو فاسد.

ثانياً: يتشتت أهل السجين و ذووه من زوجة و أولاد و عائلة فى المجتمع، لفقدهم من يلم شعثهم و يجمع شملهم فيسقطون عن كونهم أعضاء صالحين للمجتمع.

ثالثاً: يحتمل وقوع كلا الجانبين فى الفساد الجنسى، أما السجين نفسه فلأنه بشر يحتاج إلى إشباع الغريزة فيمارس ألوان الشذوذ و الانحراف، و أما أهل السجين و ذووه فلفقدهم من يعولهم و يعتنى بتربيتهم و يهتم بمراقبة أعمالهم، فيقعون فى الفساد أما لتأمين حياتهم أو لإشباع رغباتهم الجنسية.

الاضرار الاقتصادية:

و أما الضرار الاقتصادية فهى تنشأ من كون السجين لا يتمكن من التكسب و تمشية أموره، فإذا فرضنا أن عائلة مكونة من خمسة أشخاص يحتاجون فى كل يوم لامرار معاشهم إلى خمسة دنانير فإذا سجن من يعولهم و يكدّ لهم، فكيف يتمكنون من تحصيل هذا المال؟ و طبيعى أنهم يقعون بذلك فى الضرر الاقتصادى و الفقر و فى كل ما يسببه الفقر من المشاكل.

و قد ورد فى الحديث الشريف: (الفقر سواد الوجه فى الدارين) «۵۵» و قال أبو ذر (رحمه الله): (عجبت للفقراء كيف لا يخرجون على الأغنياء بسيوفهم؟).

الاضرار الثقافية:

---

(۵۵)- بحار الأنوار: ج ۶۹ ص ۳۰.

الرسائل الثلاث (للشيرازى، السيد محمد)، ج۳، ص: ۵۳

و أما الاضرار الثقافية فهى تنتج من انقطاع السجين عن المدرسة و ما اشبه، حيث لا يتمكن من مواصلة الدراسة و الحصول على الشهادة فيسبب ذلك تأخره فى المجتمع، و معلوم أن تأخره يؤثر فى تأخر المجتمع من الناحية الثقافية، و حيث يرى أن زملاؤه قد تقدموا و تفوقوا عليه يتعقد نفسياً ضد المجتمع و ينقم عليهم و يخطط للانتقام منهم، فيضر المجتمع ضررين: أولًا ضرر الثقافة، و ثانياً ضرر تفشى الجهالة و الرذيلة.

الاضرار الصحية:

و أما الاضرار الصحية فهى تتولد من تراكم أفكار السجين و كثرة حزنه وهمه و تعقده، فإنها تسبب أمراضاً جسدية و أمراضاً روحية، و قد ثبت علمياً أن كل واحد من الروح و الجسد يؤثر على الآخر، فالمهموم روحياً يمرض جسدياً، و المريض جسدياً يكتئب روحياً و يتعقد نفسياً.

هذا بالإضافة إلى ما يذهب هدراً من أوقات ذوى السجناء فى لقاءاتهم مع سجنائهم، و مقدماتها، مما كان يمكنهم صرفها فى أمور تعود عليهم و على مجتمعهم بالخير و التقدم.

و إلى ما يسببه السجين من مضادة ذوى السجين للدولة و المجتمع بسبب نقل السجين كآبته و أحزانه و همومه و أفكاره إلى ذويه عند الالتقاء به.

و إلی ما یکون من نشوب المشاکل و المخاصمات فی داخل السجن للسجناء أنفسهم فإنهم لیأسهم عن الحیاة و تأثرهم بضیق السجن یکثرون من المنازعات و المشاجرات مما یفسد الأخلاق و یربیهم علی الخشونة و الغلظة.

و إلی تسرب المواد المخدرة إلی السجناء فی أکثر الأحیان، و أضرارها المتعددة و المخطورة غیر خفیة.

و إلی تسرب القمار إلیهم فإنهم لعدم الاشتغال بما یقضی

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۵۴

علیهم الوقت یتعاطون القمار لسد الفراغ و تفویت الوقت، و مفاسد القمار کثیرة.

و إلی أن السجن لما کان غالباً من نصیب الشباب بنات و بنین، لأنهم المسرعین عادة إلی کل دعوة و انحراف، یتربی الجیل المستقبلی منحرفاً، کما و ینعکس انحرافهم علی الاجتماع نفسه بعد خروجهم من السجن.

و إلی تضییع وقت جهاز الدولة فی إدارة السجن و السجناء.

و إلی تضخیم جهاز الدولة و تضخم الجهاز ضرر مزدوج- علی ما ذکرناه فی کتبنا السیاسیة و الاقتصادیة-.

و إلی إضاعة أموال الأمة التی تصرف لأجل إدارة السجن و السجناء.

و إلی انه لما کان غالب من یدخل السجن و هو من الطبقة الفقیرة- حیث أن الأغنیاء أولًا: یتوفر لهم ما یریدون من المال و الثروة، و البضاعة و الخدمات فلا یرتکبون بعض أنواع الانحراف کالسرقة مثلًا التی توجب دخلوهم السجن بخلاف الفقراء، و ثانیاً: إذا ارتکبوا الانحراف کانت أموالهم حائلة دون سجنهم بالرشوة و التحایل علی القانون و غیر ذلک- فإن السجن یکون ظلماً إضافیاً علی الفقیر حیث سبب له المجتمع أولًا: فقره، و ثانیاً: سجنه.

إلی غیر ذلک من المفاسد الکثیرة للسجن، مما یحتاج تفصیلها إلی مجلد مستقل و لسنا نحن الآن بصدد ذلک فی هذا الکتاب.

و لذا فاللازم أن یلاحظ کل ذلک فی جانب و یقاس إلی فائدة السجن فی جانب آخر و یؤخذ بالثانی بقدر أقصی مراتب الضرورة.

فضح التعذیب و الحرمان و التجزُّؤ

اشارة

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۵۵

و أخیراً نقول: إن من اللازم فضح:

۱: التعذیب فی السجون.

۲: الحرمان الذی تعانی منه الأمة، فی مختلف الأصعدة.

۳: و تجزؤ بلاد الإسلام بسبب الحواجز النفسیة و الحواجز الجغرافیة، کل ذلک بسبب عشرات الملایین من الکتب، و بمختلف وسائل الإعلام الممکنة.

۱- فإن التعذیب فی السجون

، و قد شاع فی سجون العالم الإسلامی، سواء فی بلد یسمی بالإسلامی أو فی غیره، جریمة شنعاء یندی لها جبین الإنسانیة.

بالإضافة إلی أن التعذیب یسبب تثبیط عزائم الجماهیر، و تحرکهم لإسقاط الدکتاتور، فإن السجن قد لا یکون له من الأهمیة فی لا وعی الإنسان، مثل ما للتعذیب من الأهمیة، فإن الإنسان کثیراً ما لا یهتم بالسجن بل و لا بالإعدام بمثل ما یخاف من التعذیب النفسی و الجسدی.

و قد استغلت الحکومات الاستعماریة، أمثال بریطانیا و أمریکا و فرنسا و روسیا و الصین، و ما یدور فی فلکهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء علی سلطانهم فی بلاد الإسلام، فإذا تمکن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلک تمهد السبیل لإنقاذ المسلمین، إن عبد الناصر لما سقط، قام المسلمون فی مصر بحملة متوسطة فی فضحه بما کان یقترفه من التعذیب فی سجونه، مما أثر فی سقوط القومیة فی مصر، بل سقوط القومیة العربیة فی کافة البلاد، فصارت کالأمویة التی أسقطها المسلمون منذ ثلاثة عشر قرناً فلم تقم لهم قائمة.

و هکذا یلزم إسقاط السلاح الشائن من ید الدکتاتوریین فی کل البلاد الإسلامیة.

و مصر بعدها و إن کانت تستعمل التعذیب، لکن بنسبة

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۵۶

أقل، بعد تلک الفضیحة التی مُنی بها عبد الناصر.

۲- أما الحرمان

، فالعالم الإسلامی کله، حتی البلاد التی یتفجر فی أراضیها النفط کشلال السیول، تعانی من اشد أنواع الحرمان و التأخر الزراعی و الصناعی و الثقافی و ...، و حتی أن أکثریة الشباب لا- یجدون إلی الزواج سبیلًا لفقرهم، بینما یمشون علی أرض الذهب، و تتدفق أموالهم إلی خزائن الغرب و الشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلی الفضح، حتی یسبب ذلک تحرک الأمة لأجل الإنقاذ، و من الطبیعی أن حکام هذه البلاد یمارسون سیاسة التجهیل للأمة، حتی ترضی بما تحصل من کسرة خبز العیش، فإذا وعت الأمة إمکانیاتها الکبیرة جداً، لا بد و ان تتحرک لأجل إنقاذ حقها، و هی خطورة فی طریق تشکیل حکومة ألف ملیون مسلم التی توفر للأمة الرفاه و التقدم و الرخاء بإذن الله.

و هذا الفضح أیضاً بحاجة إلی عشرات الملایین من الکتب فی مختلف المستویات و اللغات.

۳- و أخیراً یأتی فضح الدور الذی قام به المستعمرون و عملائهم، لتجزئة البلاد الإسلامیة جغرافیاً

، و فضح السدود و الحواجز التی خلقوها بین أنفس المسلمین حتی صار مسلم کل قطر ینظر إلی مسلم القطر الآخر بنظر انه أجنبی، بما تبع هذین العملین (تجزئة البلاد و الحواجز) من تضعیف المسلمین و تشتیتهم و السیطرة علیهم.

فاللازم فضح الاستعمار و قوانینه أولًا، و فضح التجزئة و الحواجز النفسیة ثانیاً.

فهل من الأخوة الإسلامیة أن یری العربی أخاه العجمی، و الترکی أخاه الهندی، و الإندونیسی أخاه الفلیبینی، و هکذا ... أجنبیاً؟.

الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ج۳، ص: ۵۷

أو هل من الأخوة الإسلامیة أن یرفع الأخ فی وجه أخیه الحواجز و یصطنع أمامه المشکلات إذا أراد السفر إلی قطر إسلامی؟ و هکذا فی سائر الشئون المنافیة للأمة الواحدة.

و هذا آخر ما أردنا بیانه فی هذا الکتاب و الله الموفق المستعان.

سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا یَصِفُونَ، وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

شیرازی، سید محمد حسینی، الرسائل الثلاث (للشیرازی، السید محمد)، ۳ جلد، ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان للتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹